السنة الخامسة والتسعون – عدد 5482 — 22 ذو القعدة 1427 (14 ديسمبر 2006)

ISSN 0851 - 1195

# المملكة المغربية
# الجريدة الرسمية
## النشرة العامة


| بيان النشرات | تعريفة الاشتراك | | |
|---|---|---|---|
| | في المغرب | | في الخارج |
| | ستة أشهر | سنة | |
| النشرة العامة..... | 250 درهما | 400 درهم | فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل. |
| نشرة مداولات مجلس النواب..... | - | 200 درهم | |
| نشرة مداولات مجلس المستشارين..... | - | 200 درهم | |
| نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية..... | 250 درهما | 300 درهم | |
| نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري..... | 250 درهما | 300 درهم | |
| نشرة الترجمة الرسمية..... | 150 درهما | 200 درهم | |

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية


**تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية**

فهرست


صفحة

## نصوص عامة

**الموافقة على عقد قرض وتمويل بين المملكة المغربية ومؤسسة « Kreditanstalt Fur Wiederaufbau » (KFW).**

مرسوم رقم **2.06.640** صادر في **24** من شوال **1427** (**16** نوفمبر **2006**) بالموافقة على عقد القرض والتمويل البالغ قدره **8.780.000** أورو والمبرم في **28** من رجب **1427** (**23** أغسطس **2006**) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Kreditanstalt Fur Wiederaufbau » (KFW) لأجل تفعيل مشروع «هندسة المياه الصغرى والمتوسطة III»..... **3960**

صفحة

**الدقيق المدعوم.. شروط شراء القمح اللين وصنعه وتوضيبه وعرضه للبيع.**

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **2253.06** صادر في **24** من شعبان **1427** (**18** سبتمبر **2006**) بتحديد شروط شراء القمح اللين المعد لصنع الدقيق المدعوم وكذا شروط صنع الدقيق المذكور وتوضيبه وعرضه للبيع..... **3960**

## نصوص خاصة

**البنك المركزي الشعبي.. إذن في تملك شركة السمسرة في التأمين المسماة « Capital Assurance ».**

مرسوم رقم **2.06.648** صادر في **24** من شوال **1427** (**16** نوفمبر **2006**) بالإذن للبنك المركزي الشعبي في تملك شركة السمسرة في التأمين ذات المسؤولية المحدودة المسماة «**Capital Assurance**»..... **3964**


Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

**فصل قطع أرضية عن النظام الغابوي وضمها إلى ملك الدولة الخاص.**

مرسوم رقم **2.06.634** صادر في **30** من شوال **1427** (**22** نوفمبر **2006**) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية تابعة لغابة «أدمين» الواقعة بتراب الجماعة الحضرية لآيت ملول بعمالة إنزكان آيت ملول عن النظام الغابوي وبضمها إلى ملك الدولة الخاص قصد تخصيصها لبناء مدرسة النور..... **3964**

مرسوم رقم **2.06.635** صادر في **30** من شوال **1427** (**22** نوفمبر **2006**) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية تابعة لغابة «أدمين» الواقعة بتراب الجماعة الحضرية لآيت ملول بعمالة إنزكان آيت ملول عن النظام الغابوي وبضمها إلى ملك الدولة الخاص قصد تخصيصها لبناء مكتب بريدي بحي أزرو..... **3965**

مرسوم رقم **2.06.636** صادر في **30** من شوال **1427** (**22** نوفمبر **2006**) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية تابعة للملك الغابوي موضوع الرسم العقاري رقم **02/13842** الواقعة بتراب مدينة اكليم بإقليم بركان عن النظام الغابوي وبضمها إلى ملك الدولة الخاص قصد تخصيصها لبناء إعدادية ابن الخطيب..... **3966**

**القرض الفلاحي بالمغرب.. اعتماد للقيام بعمليات القرض العقاري والقرض الخاص بالبناء.**

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم **2324.06** صادر في **17** من رمضان **1427** (**10** أكتوبر **2006**) باعتماد القرض الفلاحي بالمغرب للقيام بعمليات القرض العقاري والقرض الخاص بالبناء..... **3967**

**اعتماد لتسويق البذور والأغراس.**

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **2486.06** صادر في **3** شوال **1427** (**26** أكتوبر **2006**) باعتماد مشتل «**Grand Gharb**» لتسويق أغراس الحوامض المعتمدة..... **3967**

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **2487.06** صادر في **3** شوال **1427** (**26** أكتوبر **2006**) باعتماد شركة «**Fertival**» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون..... **3967**

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **2488.06** صادر في **3** شوال **1427** (**26** أكتوبر **2006**) باعتماد مشتل «**Saiss**» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والأغراس والبذور المعتمدة للورديات ذات النواة..... **3968**

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **2489.06** صادر في **3** شوال **1427** (**26** أكتوبر **2006**) باعتماد مشتل «**Provinciale Oued Amlil**» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون..... **3969**

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **2490.06** صادر في **3** شوال **1427** (**26** أكتوبر **2006**) باعتماد مشتل «**Benchekroun**» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون..... **3969**

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **2491.06** صادر في **3** شوال **1427** (**26** أكتوبر **2006**) باعتماد مشتل «**Essnoussi**» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون..... **3970**

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **2492.06** صادر في **3** شوال **1427** (**26** أكتوبر **2006**) باعتماد مشتل «**L'Avenir**» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون..... **3970**

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **2493.06** صادر في **3** شوال **1427** (**26** أكتوبر **2006**) باعتماد شركة «**King Seeds**» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات..... **3971**

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **2494.06** صادر في **3** شوال **1427** (**26** أكتوبر **2006**) باعتماد شركة «**Cogepra**» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات وأغراس البطاطس المعتمدة..... **3971**

**تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.**

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم **2640.06** صادر في **9** شوال **1427** (فاتح نوفمبر **2006**) بتغيير القرار رقم **521.04** الصادر في **2** صفر **1425** (**24** مارس **2004**) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... **3972**

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم **2641.06** صادر في **22** من شوال **1427** (**14** نوفمبر **2006**) بتفويض الإمضاء..... **3973**

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم **2642.06** صادر في **22** من شوال **1427** (**14** نوفمبر **2006**) بتفويض الإمضاء..... **3973**

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم **2644.06** صادر في **22** من شوال **1427** (**14** نوفمبر **2006**) بتفويض الإمضاء..... **3974**

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم **2645.06** صادر في **22** من شوال **1427** (**14** نوفمبر **2006**) بتفويض الإمضاء..... **3974**

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم **2646.06** صادر في **22** من شوال **1427** (**14** نوفمبر **2006**) بتفويض الإمضاء..... **3975**

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم **2647.06** صادر في **22** من شوال **1427** (**14** نوفمبر **2006**) بتفويض الإمضاء..... **3975**

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم **2648.06** صادر في **22** من شوال **1427** (**14** نوفمبر **2006**) بتفويض الإمضاء..... **3976**

# نظام موظفي الإدارات العامة

## نصوص خاصة

**كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية.**

مرسوم رقم **2.06.184** صادر في **18** من شوال **1427** (**10** نوفمبر **2006**) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية..... **3977**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

**المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.**

مرسوم رقم 2.06.637 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) يقضي بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.01.284 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1422 (4 يوليو 2001) بتحديد بعض التعويضات الخاصة بالموظفين التقنيين للمياه والغابات..... 3978

**وزارة تحديث القطاعات العامة.**

مرسوم رقم 2.06.82 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر2006) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم وزارة تحديث القطاعات العامة..... 3979

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2460.06 صادر في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الثالثة بالمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر..... 3981

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2461.06 صادر في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الثانية بالمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر..... 3983

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2462.06 صادر في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الأولى بالمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر..... 3984

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2620.06 صادر في 23 من شوال 1427 (15 نوفمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الثالثة بقطاع الفلاحة والتنمية القروية..... 3986

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2621.06 صادر في 23 من شوال 1427 (15 نوفمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الثانية بقطاع الفلاحة والتنمية القروية. 3987

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2622.06 صادر في 23 من شوال 1427 (15 نوفمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الأولى بقطاع الفلاحة والتنمية القروية.. 3989

صفحة

**وزارة التشغيل والتكوين المهني.**

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2656.06 صادر في 28 من شوال 1427 (20 نوفمبر 2006) بتحديد نظام الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مفتش إقليمي ..... 3990

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2657.06 صادر في 28 من شوال 1427 (20 نوفمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مفتش مساعد ممتاز للشغل والاحتياط الاجتماعي ومفتش مساعد ممتاز للقوانين الاجتماعية في الفلاحة ..... 3991

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2658.06 صادر في 28 من شوال 1427 (20 نوفمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مفتش للشغل والاحتياط الاجتماعي ومفتش للقوانين الاجتماعية في الفلاحة ..... 3993

**وزارة الصحة.**

قرار لوزير الصحة رقم 2468.06 صادر في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006) بتغيير وتتميم القرار رقم 579.04 الصادر في 23 من محرم 1425 (15 مارس 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة بالنظر في الترقية بالاختيار في الإطار أو الدرجة إزاء موظفي وزارة الصحة ..... 3995

قرار لوزير الصحة رقم 2469.06 صادر في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006) بتغيير وتتميم القرار رقم 77.04 الصادر في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة ..... 3999

**وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد.**

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 2588.06 صادر في 21 من شوال 1427 (13 نوفمبر 2006) بتغيير القرار رقم 2177.03 الصادر في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي قطاع التجارة والصناعة ..... 4005

**وزارة العدل.**

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5459 بتاريخ 2 رمضان 1427 (25 سبتمبر 2006) ..... 4008

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نصوص عامة

مرسوم رقم 2.06.640 صادر في 24 من شوال1427 (16 نوفمبر 2006) بالموافقة على عقد القرض والتمويل البالغ قدره 8.780.000 أورو والمبرم في 28 من رجب 1427 (23 أغسطس 2006) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Kreditanstalt Fur Wiederaufbau » (KFW) لأجل تفعيل مشروع «هندسة المياه الصغرى والمتوسطة III».

---

الوزير الأول،

بناء على قانون المالية رقم 05-35 للسنة المالية 2006 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.197 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) ولاسيما المادة 58 منه ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1982 رقم 81-26 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على عقد القرض والتمويل المضاف إلى أصل هذا المرسوم البالغ قدره 8.780.000 أورو والمبرم في 28 من رجب 1427 (23 أغسطس 2006) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Kreditanstalt Fur Wiederaufbau » (KFW) لأجل تفعيل مشروع «هندسة المياه الصغرى والمتوسطة III».

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1427 (16 نوفمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2253.06 صادر في 24 من شعبان 1427 (18 سبتمبر 2006) بتحديد شروط شراء القمح اللين المعد لصنع الدقيق المدعوم وكذا شروط صنع الدقيق المذكور وتوضيبه وعرضه للبيع.

---

وزير الداخلية ،

ووزير المالية والخوصصة ،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على القانون رقم 12.94 المتعلق بالمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وبتنظيم سوق الحبوب والقطاني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.8 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولاسيما المادتين 22 و 23 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.305 الصادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.94 المتعلق بالمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وبتنظيم سوق الحبوب والقطاني ولاسيما المادة 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.532 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بشأن تفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالبي العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة ،

قرروا ما يلي :

المادة 1

تحدد في المواد أدناه شروط شراء القمح اللين المعد لصنع الدقيق المدعوم وكذا شروط صنع الدقيق المذكور وتوضيبه وعرضه للبيع خلال الموسم 2006-2007 (من فاتح يونيو 2006 إلى 31 ماي 2007).

المادة 2

يحدد الثمن المرجعي لشراء الإنتاج الوطني من القمح اللين في 250 درهما للقنطار على أساس الجودة النموذجية كما هي محددة في الملحق I بهذا القرار.

يجوز أن يكون الثمن المذكور إذا اقتضى الحال محل زيادات أو تخفيضات وتكون الأسعار المرتبطة به محل مفاوضات بين الأطراف المعنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 3

يمكن أن يتم شراء القمح اللين المعد لصنع الدقيق المدعوم عن طريق طلبات عروض يعلنها المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني لدى الفاعلين في مجال الحبوب المتوافرة فيهم الشروط التنظيمية المرتبطة بذلك.

تهم طلبات العروض المذكورة هيئات التخزين (تجار الحبوب والتعاونيات الفلاحية المغربية واتحادها كما هي محددة في المادة 11 من القانون رقم 12.94 المشار إليه أعلاه).

يمكن أن يعين حد أقصى للحصة المخصصة لكل فئة من فئتي المتدخلين المشار إليهم أعلاه.

المادة 4

يتعلق ثمن القمح اللين المعروض في إطار طلبات العروض بالجودة النموذجية فيما يخص الإنتاج الوطني.

يمكن أن يشمل الثمن مصاريف الخزن والهامش الخاص بالمتدخل ومصاريف النقل إلى المطحنة الصناعية ومصاريف التسليم المرتبطة بذلك.

المادة 5

يتم فيما يخص القمح اللين المستورد، تحديد الثمن المعروض وفق نفس الشروط المرتبطة بالإنتاج الوطني.

عندما يكون القمح اللين المستورد، قبل تسليمه إلى المطاحن الصناعية، محل تخزين لدى تجار الحبوب والتعاونيات الفلاحية المغربية واتحادها، فإن ثمن البيع إلى المتدخلين المذكورين يحدد في 253,40 درهما للقنطار.

المادة 6

يحدد ثمن بيع القمح اللين المعد لصنع الدقيق المدعوم إلى المطحنة الصناعية بمبلغ 258,80 درهما للقنطار على أساس الجودة النموذجية كما هي محددة في الملحق I بهذا القرار، مضافة إليه زيادات أو مطروحة منه تخفيضات إن اقتضى الحال وفق المقاييس المحددة في الملحق III.

يمكن أن ترفض البضاعة متى تجاوزت الحدود المسموح بها المبينة في الملحق II.

المادة 7

يكون الفرق بين الثمن الناتج عن طلبات العروض المشار إليه في المادتين 4 و 5 أعلاه وثمن البيع المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه، محل إرجاع أو اقتطاع يباشره المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني مع الراسية عليهم طلبات العروض المذكورة.

المادة 8

تحدد على النحو التالي العناصر الداخلة في حساب ثمن تكلفة الدقيق المدعوم :

ـ مصاريف أولية : درهمان (2) لكل قنطار مسحوق ؛

ـ هامش الطحن : 16,5 درهما لكل قنطار مسحوق ؛

ـ ثمن النخالة : 115 درهما لكل قنطار منها 30 درهما عن كل قنطار مبيع من النخالة تمثل الرسم شبه الضريبي المفروض على النخالة.

ـ نسبة الاستخراج :

• 80% : فيما يخص الدقيق الوطني للقمح اللين ؛

• 74% : فيما يخص الدقيق المخصص للأقاليم الصحراوية المسمى الدقيق الخاص.

تحدد على النحو التالي أثمان تكلفة الدقيق المدعوم :

ـ فيما يخص الدقيق الوطني للقمح اللين : 325,375 درهما لكل قنطار ؛

ـ فيما يخص الدقيق المخصص للأقاليم الصحراوية المسمى الدقيق الخاص : 342,837 درهما لكل قنطار.

المادة 9

إذا كانت مصاريف النقل ومصاريق التسليم مدمجة في الثمن المعروض حين طلبات العروض، فإن المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني يسترجع المصاريف الأولية في حدود درهم واحد (1) لكل قنطار لدى المطاحن الصناعية المستفيدة من القمح اللين المعد لصنع الدقيق المدعوم.

المادة 10

تتحمل الدولة مصاريف نقل الدقيق المدعوم وتتحمل كذلك مصاريف نقل القمح اللين إذا كان الثمن المعروض لا يدمج المصاريف المرتبطة بذلك كما هو منصوص على ذلك في المادتين 4 و 5 أعلاه.

المادة 11

إذا كان من المتعين إعادة توزيع القمح اللين المعتمد في إطار طلبات العروض، ترتبت على نقله إلى مراكز صنع أخرى تسوية لفرق ثمن النقل الناتج عن ذلك فيما بين المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني والراسية عليهم طلبات العروض على أساس التعاريف المطبقة من لدن المكتب الوطني للنقل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 12

تحدد على النحو التالي الأثمان القصوى لبيع الدقيق المدعوم :

فيما يخص الدقيق الوطني للقمح اللين :

- ثمن البضاعة المسلمة مجردة من المطحنة : 182 درهما لكل قنطار ؛
- الثمن لدى الباعة بالجملة : 188 درهما لكل قنطار ؛
- ثمن البيع للجمهور : 200 درهم لكل قنطار.

فيما يخص الدقيق المدعوم المخصص للأقاليم الصحراوية :

- البضاعة المسلمة مجردة من المطحنة : 87 درهما لكل قنطار ؛
- ثمن البيع للجمهور : 100 درهم لكل قنطار.

وبالتالي يحدد على النحو التالي مبلغ المقاصة عن الوحدة :

- الدقيق الوطني للقمح اللين خارج الأقاليم الصحراوية : 143,375 درهما لكل قنطار ؛
- الدقيق الوطني المخصص للأقاليم الصحراوية : 238,375 درهما لكل قنطار ؛
- الدقيق الوطني المخصص للأقاليم الصحراوية المسمى «الدقيق الخاص» : 255,837 درهما لكل قنطار.

المادة 13

يجب أن يتم توضيب الدقيق المدعوم داخل أكياس تزن 50 كيلوغراما صافية تحمل شريطا أخضر عرضه 10 سنتيمترات يوضع وسط واجهتي الكيس.

ويجب أن توضع على اللفائف أختام الرصاص الخاص بالمطحنة وأن تحمل إشارة واضحة لتسمية المنتج المبيع وكذا الإسم التجاري للمطحنة. ويجب أن تحمل كذلك لصائق تعريفية.

المادة 14

يجوز للمطاحن أن تستعمل إما أكياسا بمقابل أو أكياسا بدون مقابل بشرط أن يتوقف وجوبا اختيار التلفيف عند تسليم الدقيق المذكور على التجار المستفيدين من البضاعة. وفي هذه الحالة الأخيرة يتم تحديد تكلفة الكيس بدون مقابل من لدن المطحنة على أن تثبت ذلك عند كل مراقبة. ويجوز للتاجر تحميل المستهلك التكلفة المذكورة إذا اختار هذا الأخير شراء الكيس بكامله.

غير أن ثمن البيع للجمهور المشار إليه في المادة 12 لا يطرأ عليه أي تغيير عند شراء المستهلك الدقيق بالتقسيط (أقل من 50 كيلوغراما).

المادة 15

يتم ابتداء من فاتح يونيو 2006، استعمال المخزون من القمح اللين المعروض على المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني في إطار محصول 2005، وذلك إلى حين نفاذه وفق الشروط الواردة في القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1421.05 الصادر في 6 جمادى الأولى 1426 (14 يونيو 2005) بتحديد شروط شراء القمح اللين المعد لصنع الدقيق المدعوم وكذا شروط صنع الدقيق المذكور وتوضيبه وعرضه للبيع برسم موسم التسويق 2005 - 2006.

المادة 16

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه ابتداء من فاتح يونيو 2006.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1427 (18 سبتمبر 2006).

وزير الداخلية ،
الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير المالية والخوصصة ،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري ،
الإمضاء : محند العنصر.

اطلع عليه:
الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف
بالشؤون الاقتصادية والعامة ،
الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

*

* *

# الملحق I

## جودة القمح اللين فيما يخص تسويق محصول 2006

| ثمن القمح اللين المسلم إلى مركز الاستعمال (بالدرهم للقنطار : 250) | |
|---|---|
| مميزات القمح اللين النموذجي | |
| الوزن الخاص..... | 77 كيلو غرام في الهيكتولتر. |
| الشوائب المختلفة..... | 1%. |
| البذور النابتة..... | 1%. |
| البذور المكسرة..... | 2%. |
| البذور المجففة..... | 2,5%. |
| الشعير..... | 1%. |

* * *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# الملحق II

## الحدود المسموح بها عند التسليم إلى المطحنة

| المميزات | الحدود المسموح بها |
|---|---|
| الوزن الخاص..... | 75 كيلوغرام في الهيكتولتر (على الأقل). |
| الشوائب المختلفة..... | 3% (على الأكثر). |
| البذور النابتة..... | 3% (على الأكثر). |
| البذور المكسرة..... | 6% (على الأكثر). |
| البذور المجففة..... | 6% (على الأكثر). |
| الشعير..... | 3% (على الأكثر). |
| البذور المدقوقة..... | 3% (على الأكثر). |
| البذور المنخورة..... | 3% (على الأكثر). |

* * *

# الملحق III

## مقاييس الزيادات والتخفيضات المطبقة عند تسليم القمح اللين من المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني إلى المطحنة

| سعر الزيادة أو التخفيض عن كل نقطة | السعر بالدرهم عن كل نقطة |
|---|---|
| الزيادات عن الوزن الخاص : | |
| من 77,1 إلى 79 كيلوغرام في الهيكتولتر..... | 1,00 |
| من 79,1 إلى 80 كيلوغرام في الهيكتولتر..... | 0,75 |
| من 80,1 إلى 81 كيلوغرام في الهيكتولتر..... | 0,63 |
| التخفيضات : | |
| الوزن الخاص : | |
| من 76,9 إلى 75 كيلوغرام في الهيكتولتر..... | 1,00 |
| الشوائب المختلفة. | |
| من 1,1 إلى 3% ..... | 2,50 |
| البذور النابتة : | |
| من 1,1 إلى 3%. ..... | 1,25 |
| البذور المكسرة : | |
| من 2,1 إلى 6% ..... | 1,25 |
| الشعير : | |
| من 1,1 إلى 3%. ..... | 0,56 |
| البذور المدقوقة : | |
| من 1,1 إلى 3%. ..... | 1,13 |
| البذور المنخورة : | |
| من 1,1 إلى 3%. ..... | 1,13 |
| البذور المجففة : | |
| من 2,6 إلى 6%. ..... | 1,13 |

تنبيه : تحدد مقاييس الجودة وفق كتيب اعتماد القمح اللين الوارد في منشور وزارة الفلاحة رقم 34 بتاريخ 29 ديسمبر 1994.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.06.648 صادر في 24 من شوال1427 (16 نوفمبر 2006) بالإذن للبنك المركزي الشعبي في تملك شركة السمسرة في التأمين ذات المسؤولية المحدودة المسماة «Capital Assurance».

الوزير الأول،

بيان الأسباب :

بما أن البنك المركزي الشعبي يطلب الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص كما وقع تغييره وتتميمه لأجل تملك شركة السمسرة في التأمين ذات المسؤولية المحدودة المسماة «Capital Assurance» ؛

وحيث إن شركة «Capital Assurance» المحدثة في سنة 2005 برأسمال مبلغه 100.000 درهم تهدف سواء في المغرب أو في الخارج إلى مزاولة مهنة السمسرة في التأمين ؛

وبما أن إمكانية التملك المذكور تندرج في إطار استراتيجية البنك المركزي الشعبي الهادفة إلى تحسين التكاليف المرتبطة بتأمين نشاطه مع استرجاع بعض أو مجموع العمولات التي تستفيد منها حاليا شركات السمسرة برسم نشاط مجموعة البنوك الشعبية وأن قيمة الأقساط المدفوعة والعمولات المقبوضة من لدن الوسطاء بلغت في سنة 2005 بالتتابع 560 و 6.3 مليون درهم.

وحيث إن مخطط أعمال شركة «Capital Assurance» يتضح منه عن فترة 2007 - 2011 أن مجموع العوائد سترتفع من 18 إلى 38 مليون درهم مما يساعد على إبراز أرباح مبلغها 9 ملايين درهم ابتداء من سنة 2007 و 21 مليون درهم في سنة 2011 ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للبنك المركزي الشعبي في تملك شركة السمسرة في التأمين ذات المسؤولية المحدودة المسماة «Capital Assurance».

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1427 (16 نوفمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

---

مرسوم رقم **2.06.634** صادر في **30** من شوال**1427** (**22** نوفمبر **2006**) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية تابعة لغابة «أدمين» الواقعة بتراب الجماعة الحضرية لآيت ملول بعمالة إنزكان ـ آيت ملول عن النظام الغابوي وبضمها إلى ملك الدولة الخاص قصد تخصيصها لبناء مدرسة النور.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في **20** من ذي الحجة **1335** (**10** أكتوبر **1917**) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في **8** شعبان 1343 (**4** مارس **1925**) المتعلق بالمحافظة على غابات الهرجان وتحديدها ؛

وعلى المرسوم رقم **2.58.1321** الصادر في **29** من ذي القعدة **1378** (**6** يونيو **1959**) المحدد بموجبه كيفية تركيب وتسيير اللجنة الإدارية المكلفة بإبداء الرأي في حالة الفصل عن النظام الغابوي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.03.947** الصادر في **2** ذي القعدة **1424** (**26** ديسمبر **2003**) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الإدارية المختصة المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه التي اجتمعت بتاريخ **2** فبراير **2005** بمقر عمالة إنزكان ـ آيت ملول ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المذكورة ؛

وبعد استشارة وزير المالية والخوصصة ووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الداخلية ؛

وبعد استشارة عامل عمالة إنزكان ـ آيت ملول،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية عن النظام الغابوي، مساحتها ستون آرا وثلاثة وثمانون سنتيارا (**60** آر **83** س) تابعة لغابة «أدمين»، المصادق على تحديدها بالقرار المؤرخ في **12** من شوال **1349** (**2** مارس **1931**) الواقعة بتراب الجماعة الحضرية لآيت ملول بعمالة إنزكان ـ آيت ملول، قصد تخصيصها لبناء مدرسة النور.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة، علاوة على ذلك بخط أحمر في المخطط ذي المقياس **1/500** الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطعة الأرضية موضوع الفصل المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى ملك الدولة الخاص قصد تخصيصها لبناء مدرسة النور.

المادة الثالثة

يدفع إلى صندوق إعادة توظيف أموال الدولة (سطر المياه والغابات) الثمن الناتج عن عملية تخصيص القطعة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، الذي يخصص لاقتناء أراض للتشجير تطبيقا لمقتضيات الفصل الثاني (ب) من الظهير الشريف الصادر في **20** من ذي الحجة **1335** (**10** أكتوبر **1917**) المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير المالية والخوصصة ووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الداخلية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **30** من شوال **1427** (**22** نوفمبر **2006**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

مرسوم رقم **2.06.635** صادر في **30** من شوال**1427** (**22** نوفمبر **2006**) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية تابعة لغابة «أدمين» الواقعة بتراب الجماعة الحضرية لآيت ملول بعمالة إنزكان ـ آيت ملول عن النظام الغابوي وبضمها إلى ملك الدولة الخاص، قصد تخصيصها لبناء مكتب بريدي بحي أزرو.

---

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في **20** من ذي الحجة **1335** (**10** أكتوبر **1917**) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في **8** شعبان 1343 (**4** مارس **1925**) المتعلق بالمحافظة على غابات الهرجان وتحديدها ؛

وعلى المرسوم رقم **2.58.1321** الصادر في **29** من ذي القعدة **1378** (**6** يونيو **1959**) المحددة بموجبه كيفية تركيب وتسيير اللجنة الإدارية المكلفة بإبداء الرأي في حالة الفصل عن النظام الغابوي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.03.947** الصادر في **2** ذي القعدة **1424** (**26** ديسمبر **2003**) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الإدارية المختصة المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه التي اجتمعت بتاريخ **16** ديسمبر **2004** بمقر عمالة إنزكان ـ آيت ملول ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المذكورة ؛

وبعد استشارة وزير المالية والخوصصة ووزير الداخلية ؛

وبعد استشارة عامل عمالة إنزكان ـ آيت ملول،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية عن النظام الغابوي، مساحتها ستة آرات (**6** آر) تابعة لغابة «أدمين» الواقعة بتراب الجماعة الحضرية لآيت ملول بعمالة إنزكان ـ آيت ملول، قصد تخصيصها لبناء مكتب بريدي بحي أزرو.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة، علاوة على ذلك، بخط أحمر في المخطط ذي المقياس **1/200** الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطعة الأرضية موضوع الفصل المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى ملك الدولة الخاص قصد تخصيصها لبناء مكتب بريدي بحي أزرو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يدفع إلى صندوق إعادة توظيف أموال الدولة (سطر المياه والغابات) الثمن الناتج عن عملية تفويت القطعة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، الذي يخصص لاقتناء أراض للتشجير تطبيقا لمقتضيات الفصل الثاني (ب) من الظهير الشريف الصادر في **20** من ذي الحجة **1335** (**10** أكتوبر **1917**) المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير المالية والخوصصة ووزير الداخلية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **30** من شوال **1427** (**22** نوفمبر **2006**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

---

مرسوم رقم **2.06.636** صادر في **30** من شوال**1427** (**22** نوفمبر **2006**) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية تابعة للملك الغابوي موضوع الرسم العقاري رقم **02/13842** الواقعة بتراب مدينة اكليم بإقليم بركان عن النظام الغابوي وبضمها إلى ملك الدولة الخاص قصد تخصيصها لبناء إعدادية ابن الخطيب.

---

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في **20** من ذي الحجة **1335** (**10** أكتوبر **1917**) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.58.1321** الصادر في **29** من ذي القعدة **1378** (**6** يونيو **1959**) المحددة بموجبه كيفية تركيب وتسيير اللجنة الإدارية المكلفة بإبداء الرأي في حالة الفصل عن النظام الغابوي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.03.947** الصادر في **2** ذي القعدة **1424** (**26** ديسمبر **2003**) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الإدارية المختصة المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه التي اجتمعت بتاريخ **24** فبراير **2005** بمقر بلدية اكليم بإقليم بركان ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المذكورة ؛

وبعد استشارة وزير المالية والخوصصة ووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الداخلية ؛

وبعد استشارة عامل إقليم بركان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية عن النظام الغابوي، مساحتها **13.800**م**2** التابعة للملك الغابوي موضوع الرسم العقاري رقم **02/13842**، الواقعة بتراب مدينة أكليم بإقليم بركان، قصد تخصيصها لبناء إعدادية ابن الخطيب.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة، علاوة على ذلك، بخط أحمر في المخطط ذي المقياس **1/500** الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطعة الأرضية موضوع الفصل المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى ملك الدولة الخاص، قصد تخصيصها لبناء إعدادية ابن الخطيب.

المادة الثالثة

يدفع إلى صندوق إعادة توظيف أموال الدولة (سطر المياه والغابات) الثمن الناتج عن عملية تخصيص القطعة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، الذي يخصص لاقتناء أراض للتشجير تطبيقا لمقتضيات الفصل الثاني (ب) من الظهير الشريف الصادر في **20** من ذي الحجة **1335** (**10** أكتوبر **1917**) المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير المالية والخوصصة ووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الداخلية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **30** من شوال **1427** (**22** نوفمبر **2006**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2324.06 صادر في 17 من رمضان 1427 (10 أكتوبر 2006) باعتماد القرض الفلاحي بالمغرب للقيام بعمليات القرض العقاري والقرض الخاص بالبناء.

---

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 552.67 الصادر في 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 552.98 الصادر في 7 محرم 1419 (4 ماي 1998) بتحديد شروط اعتماد مؤسسات الائتمان التي تقوم بعمليات القرض العقاري والقرض الخاص بالبناء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للقرض الفلاحي بالمغرب الكائن مقره الاجتماعي بزنقة أبو فارس المريني رقم 28 بالرباط 10.000 للقيام بعمليات القرض العقاري والقرض الخاص بالبناء وفقا لأحكام المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 552.67 بتاريخ 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1427 (10 أكتوبر 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

---

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **2486.06** صادر في **3** شوال **1427** (**26** أكتوبر **2006**) باعتماد مشتل «**Grand Gharb**» لتسويق أغراس الحوامض المعتمدة.

---

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.69.169** الصادر في **10** جمادى الأولى **1389** (**25** يوليو **1969**) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.76.472** بتاريخ **5** شوال **1397** (**19** سبتمبر **1977**) ولاسيما الفصول الأول و **2** و **5** منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم **2098.03** الصادر في **8** شوال **1424** (**3** ديسمبر **2003**) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الحوامض ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل«**Grand Gharb**»، الكائن مقره الاجتماعي بكلم **34**، طريق سوق الأحد مناصرة، القنيطرة، لتسويق بذور وأغراس الحوامض المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مشتل«**Grand Gharb**» وفقا للمادة **2** من القرار المشار إليه أعلاه رقم **2098.03** الصادر في **8** شوال **1424** (**3** ديسمبر **2003**)، أن يصرح في يناير ويوليو من كل سنة لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش/ مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياته ومبيعاته ومخزوناته المتوفرة من البذور والأغراس.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **3** شوال **1427** (**26** أكتوبر **2006**).

الإمضاء : محند العنصر.

---

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **2487.06** صادر في **3** شوال **1427** (**26** أكتوبر **2006**) باعتماد شركة «**Fertival**» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

---

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.69.169** الصادر في **10** جمادى الأولى **1389** (**25** يوليو **1969**) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.76.472** بتاريخ **5** شوال **1397** (**19** سبتمبر **1977**) ولاسيما الفصول الأول و **2** و **5** منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم **2110.05** الصادر في **21** من رمضان **1426** (**25** أكتوبر **2005**) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «**Fertival**»، الكائن مقرها الاجتماعي بشارع الحسن الثاني، رقم **12**، مراكش، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «**Fertival**» وفقا للمادة **2** من القرار المشار إليه أعلاه رقم **2110.05** الصادر في **21** من رمضان **1426** (**25** أكتوبر **2005**)، أن تصرح في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش/ مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **3** شوال **1427** (**26** أكتوبر **2006**).

الإمضاء : محند العنصر.

---

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **2488.06** صادر في **3** شوال **1427** (**26** أكتوبر **2006**) باعتماد مشتل «**Saiss**» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والأغراس والبذور المعتمدة للورديات ذات النواة.

---

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.69.169** الصادر في **10** جمادى الأولى **1389** (**25** يوليو **1969**) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.76.472** بتاريخ **5** شوال **1397** (**19** سبتمبر **1977**) ولاسيما الفصول الأول و **2** و **5** منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم **2110.05** الصادر في **21** من رمضان **1426** (**25** أكتوبر **2005**) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم **2099.03** الصادر في **8** شوال **1424** (**3** ديسمبر **2003**) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «**Saiss**»، الكائن مقره الاجتماعي بطريق مكناس ـ فاس، كلم **10**، دخيسة، مكناس، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والأغراس والبذور المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «**Saiss**» وفقا للمادة **2** من القرارين المشار إليهما أعلاه رقمي **2110.05** و**2099.03** ، أن يصرح في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش/ مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياته ومبيعاته من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم **1503.03** الصادر في **27** من جمادى الأولى **1424** (**28** يوليو **2003**) باعتماد مشتل «**Saiss**»، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والأغراس والبذور المعتمدة للوز.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **3** شوال **1427** (**26** أكتوبر **2006**).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **2489.06** صادر في **3** شوال **1427** (**26** أكتوبر **2006**) باعتماد مشتل «**Provinciale Oued Amlil**» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.69.169** الصادر في **10** جمادى الأولى **1389** (**25** يوليو **1969**) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.76.472** بتاريخ **5** شوال **1397** (**19** سبتمبر **1977**) ولاسيما الفصول الأول و **2** و **5** منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم **2110.05** الصادر في **21** من رمضان **1426** (**25** أكتوبر **2005**) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «**Provinciale Oued Amlil**»، الكائن مقره الاجتماعي بمركز وادي أمليل، تازة، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «**Provinciale Oued Amlil**» وفقا للمادة **2** من القرار المشار إليه أعلاه رقم **2110.05** الصادر في **21** من رمضان **1426** (**25** أكتوبر **2005**)، أن يصرح في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش/ مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياته ومبيعاته من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم **2319.03** الصادر في **17** من شوال **1424** (**3** ديسمبر **2003**) باعتماد مشتل «**Provinciale Oued Amlil**» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **3** شوال **1427** (**26** أكتوبر **2006**).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **2490.06** صادر في **3** شوال **1427** (**26** أكتوبر **2006**) باعتماد مشتل «**Benchekroun**» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.69.169** الصادر في **10** جمادى الأولى **1389** (**25** يوليو **1969**) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.76.472** بتاريخ **5** شوال **1397** (**19** سبتمبر **1977**) ولاسيما الفصول الأول و **2** و **5** منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم **2110.05** الصادر في **21** من رمضان **1426** (**25** أكتوبر **2005**) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «**Benchekroun**»، الكائن مقره الاجتماعي بدوار الباشا سعادة، مراكش، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «**Benchekroun**» وفقا للمادة **2** من القرار المشار إليه أعلاه رقم **2110.05** الصادر في **21** من رمضان **1426** (**25** أكتوبر **2005**)، أن يصرح في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش/ مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياته ومبيعاته من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم **915.03** الصادر في **4** ربيع الأول **1424** (**6** ماي **2003**) باعتماد مشتل «**Benchekroun**» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **3** شوال **1427** (**26** أكتوبر **2006**).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **2491.06** صادر في **3** شوال **1427** (**26** أكتوبر **2006**) باعتماد مشتل «**Essnoussi**» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

---

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.69.169** الصادر في **10** جمادى الأولى **1389** (**25** يوليو **1969**) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.76.472** بتاريخ **5** شوال **1397** (**19** سبتمبر **1977**) ولاسيما الفصول الأول و **2** و **5** منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم **2110.05** الصادر في **21** من رمضان **1426** (**25** أكتوبر **2005**) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «**Essnoussi**»، الكائن مقره الاجتماعي بـ **227**، شارع محمد الخامس، مراكش، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «**Essnoussi**» وفقا للمادة **2** من القرار المشار إليه أعلاه رقم **2110.05** الصادر في **21** من رمضان **1426** (**25** أكتوبر **2005**)، أن يصرح في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش/ مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياته ومبيعاته من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم **1504.03** الصادر في **27** من جمادى الأولى **1424** (**28** يوليو **2003**) باعتماد مشتل «**Essnoussi**» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **3** شوال **1427** (**26** أكتوبر **2006**).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **2492.06** صادر في **3** شوال **1427** (**26** أكتوبر **2006**) باعتماد مشتل «**L'Avenir**» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

---

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.69.169** الصادر في **10** جمادى الأولى **1389** (**25** يوليو **1969**) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.76.472** بتاريخ **5** شوال **1397** (**19** سبتمبر **1977**) ولاسيما الفصول الأول و **2** و **5** منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم **2110.05** الصادر في **21** من رمضان **1426** (**25** أكتوبر **2005**) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «**L'Avenir**»، الكائن مقره الاجتماعي بطريق خنيفرة، كلم **3** تيكريكرة، أزرو، إقليم إفران، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «**L'Avenir**» وفقا للمادة **2** من القرار المشار إليه أعلاه رقم **2110.05** الصادر في **21** من رمضان **1426** (**25** أكتوبر **2005**)، أن يصرح في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش/ مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياته ومبيعاته من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **3** شوال **1427** (**26** أكتوبر **2006**).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2493.06 صادر في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006) باعتماد شركة « KING SEEDS » لتسويق البذور المعتمدة للحبوب والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

---

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 860.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القمح والشعير والخرطال والسلت والتريتيكال والأرز ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها، كما وقع تغييره بالقرار رقم 721.91 بتاريخ 19 من رمضان 1411 (5 أبريل 1991) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نوارة الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «KING SEEDS»، الكائن مقرها الاجتماعي برقم 5، زنقة سعيد الداودي، الشقة 7، إقامة مكاح، القنيطرة، لتسويق البذور المعتمدة للحبوب والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «KING SEEDS» وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه الحاملة أرقام 860.75 و859.75 و862.75 و857.75 و858.75 و 971.75، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش/ مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

---

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2494.06 صادر في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006) باعتماد شركة « COGEPRA » لتسويق البذور المعتمدة للحبوب والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات وأغراس البطاطس المعتمدة.

---

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 860.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القمح والشعير والخرطال والسلت والتريتيكال والأرز ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها، كما وقع تغييره بالقرار رقم 721.91 بتاريخ 19 من رمضان 1411 (5 أبريل 1991) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نوارة الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2101.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «COGEPRA»، الكائن مقرها الاجتماعي ب 118، زنقة الضابط محرود محمد، الدار البيضاء 20300، لتسويق البذور المعتمدة للحبوب والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات وأغراس البطاطس المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «COGEPRA» وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه الحاملة أرقام 860.75 و859.75 و862.75 و857.75 و858.75 و 75–971 و 03–2101، أن تصرح كل ستة أشهر بالنسبة للبطاطس وشهريا بالنسبة للأنواع الأخرى لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش/ مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور والأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2358.03 الصادر في 9 ذي القعدة 1424 (2 يناير 2004) باعتماد شركة «COGEPRA»، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات وقرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1851.03 الصادر في 6 شعبان 1424 (3 أكتوبر 2003) باعتماد نفس الشركة لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

---

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2640.06 صادر في 9 شوال 1427 (فاتح نوفمبر 2006) بتغيير القرار رقم 521.04 الصادر في 2 صفر 1425 (24 مارس 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز والنقل،

بعد الاطلاع على القرار رقم 521.04 الصادر في 2 صفر 1425 (24 مارس 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 521.04 الصادر في 2 صفر 1425 (24 مارس 2004) :

«المادة الثانية. ـ إذا تغيب السيد عبد الجبار اليوسفي أو عاقه عائق «ناب عنه السيد موحى حماوي، مدير شؤون الموظفين والتكوين في «ممارسة التفويض المشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار.»

(الباقي بدون تغيير).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال **1427** (فاتح نوفمبر **2006**).

الإمضاء : كريم غلاب.

---

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2641.06 صادر في 22 من شوال 1427 (14 نوفمبر 2006) بتفويض الإمضاء

---

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.847 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتحديد اختصاصات وزير التجهيز والنقل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مغراوي، مدير الشؤون الإدارية بالنيابة بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل)، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الشؤون الإدارية بقطاع النقل ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد مغراوي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بما في ذلك الإمضاء على أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد مغراوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد الساعيد بلهاشمي، رئيس قسم الميزانية والمحاسبة بنفس المديرية فيما يخص الإمضاء على أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة المتعلقة بموظفي مديرية الشؤون الإدارية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال **1427** (**14** نوفمبر **2006**).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2642.06 صادر في 22 من شوال 1427 (14 نوفمبر 2006) بتفويض الإمضاء

---

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.847 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتحديد اختصاصات وزير التجهيز والنقل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مغراوي، مدير الشؤون الإدارية بالنيابة بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل)، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الإلتزام برسم الميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل).

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد مغراوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد الساعيد بلهاشمي، رئيس قسم الميزانية والمحاسبة بنفس المديرية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال **1427** (**14** نوفمبر **2006**).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2644.06 صادر في 22 من شوال 1427 (14 نوفمبر 2006) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.847 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتحديد اختصاصات وزير التجهيز والنقل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مغراوي، مدير النقل عبر الطرق بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل)، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية النقل عبر الطرق ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد مغراوي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على الوثائق المتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية التي تهم الموظفين التابعين لمديرية النقل عبر الطرق :

1 ـ تدبير جميع شؤون الأعوان المياومين والعرضيين ؛

2 ـ تدبير شؤون الموظفين في حدود الأعمال التالية :

ـ أوامر القيام بمهمة داخل المملكة ؛

ـ الإجازات الإدارية والمرضية ؛

ـ العقوبات الإدارية من الدرجة الأولى ؛

ـ ملفات التعويضات العائلية ؛

ـ ملفات إصابات العمل ؛

ـ الإنذار بالالتحاق بالعمل.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال **1427** (**14** نوفمبر **2006**).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2645.06 صادر في 22 من شوال 1427 (14 نوفمبر 2006) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.847 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتحديد اختصاصات وزير التجهيز والنقل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة نادية العراقي، مديرة الملاحة التجارية بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل)، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الملاحة التجارية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيدة نادية العراقي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على الوثائق المتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية التي تهم الموظفين التابعين لمديرية الملاحة التجارية :

1 ـ تدبير جميع شؤون الأعوان المياومين والعرضيين ؛

2 ـ تدبير شؤون الموظفين في حدود الأعمال التالية :

ـ أوامر القيام بمهمة داخل المملكة ؛

ـ الإجازات الإدارية والمرضية ؛

ـ العقوبات الإدارية من الدرجة الأولى ؛

ـ ملفات التعويضات العائلية ؛

ـ ملفات إصابات العمل ؛

ـ الإنذار بالالتحاق بالعمل.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال **1427** (**14** نوفمبر **2006**).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2646.06 صادر في 22 من شوال 1427 (14 نوفمبر 2006) بتفويض الإمضاء

---

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.847 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتحديد اختصاصات وزير التجهيز والنقل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي الحسان العلمي، مدير سلامة النقل عبر الطرق بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل)، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية سلامة النقل عبر الطرق ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد مولاي الحسان العلمي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على الوثائق المتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية التي تهم الموظفين التابعين لمديرية سلامة النقل عبر الطرق :

1 ـ تدبير جميع شؤون الأعوان المياومين والعرضيين.

2 ـ تدبير شؤون الموظفين في حدود الأعمال التالية :

ـ الإجازات الإدارية والمرضية ؛

ـ العقوبات الإدارية من الدرجة الأولى ؛

ـ ملفات التعويضات العائلية ؛

ـ ملفات إصابات العمل ؛

ـ الإنذار بالالتحاق بالعمل.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال **1427** (**14** نوفمبر **2006**).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2647.06 صادر في 22 من شوال 1427 (14 نوفمبر 2006) بتفويض الإمضاء

---

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.847 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتحديد اختصاصات وزير التجهيز والنقل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الوهاب يعلاوي، مدير الملاحة الجوية المدنية بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل)، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الملاحة الجوية المدنية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عبد الوهاب يعلاوي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على الوثائق المتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية التي تهم الموظفين التابعين لمديرية الملاحة الجوية المدنية :

1 ـ تدبير جميع شؤون الأعوان المياومين والعرضيين ؛

2 ـ تدبير شؤون الموظفين في حدود الأعمال التالية :

ـ الإجازات الإدارية والمرضية ؛

ـ العقوبات الإدارية من الدرجة الأولى ؛

ـ ملفات التعويضات العائلية ؛

ـ ملفات إصابات العمل ؛

ـ الإنذار بالالتحاق بالعمل.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال **1427** (**14** نوفمبر **2006**).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2648.06 صادر في 22 من شوال 1427 (14 نوفمبر 2006) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.847 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتحديد اختصاصات وزير التجهيز والنقل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى ميناوي، مدير القواعد الجوية بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل)، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية القواعد الجوية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد المصطفى ميناوي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على الوثائق المتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية التي تهم الموظفين التابعين لمديرية القواعد الجوية :

1 ـ تدبير جميع شؤون الأعوان المياومين والعرضيين.

2 ـ تدبير شؤون الموظفين في حدود الأعمال التالية :

ـ الإجازات الإدارية والمرضية ؛

ـ العقوبات الإدارية من الدرجة الأولى ؛

ـ ملفات التعويضات العائلية ؛

ـ ملفات إصابات العمل ؛

ـ الإنذار بالالتحاق بالعمل.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال **1427** (**14** نوفمبر **2006**).

الإمضاء : كريم غلاب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نظام موظفي الإدارات العامة

**نصوص خاصة**

كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية

مرسوم رقم 2.06.184 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية.

الوزير الأول ،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 63 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن وضعية الكتاب العامين للوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا الخاصة بمختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1120.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 19 من رمضان 1427 (12 أكتوبر 2006)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتولى كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية، إعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في مجال محاربة الأمية والتربية غير النظامية.

المادة الثانية

تشتمل كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية على ديوان لكاتب الدولة وإدارة مركزية.

تتألف الإدارة المركزية من :

- مديرية محاربة الأمية ؛
- مديرية التربية غير النظامية.

المادة الثالثة

تناط بمديرية محاربة الأمية مهمة إعداد وتنفيذ خطط العمل في ميدان محاربة الأمية وتعليم الكبار، ويعهد إليها بالمهام التالية :

- إعداد وإنجاز وتتبع مخططات محاربة الأمية ؛
- تهيئ وإنجاز وتتبع خريطة محاربة الأمية ؛
- إعداد وتنفيذ وتقييم المناهج الأندراغوجية ؛
- إعداد وإنجاز برامج محاربة الأمية بتعاون مع القطاعات العمومية والخصوصية والمنظمات غير الحكومية ؛
- إعداد وتنفيذ وتقييم مشاريع التكوين وتكوين المكونين ؛
- القيام بالعمليات والتدابير الكفيلة بتطبيق وتطوير المناهج الأندراغوجية ؛
- القيام بعمليات التدقيق المتعلقة بإنجاز مشاريع برامج محاربة الأمية ؛
- القيام بالدراسات والأبحاث الميدانية في مجالات محاربة الأمية والميادين المرتبطة بها ؛
- تهيئ وتنفيذ وتقييم مشاريع التكوين ما بعد محو الأمية.

المادة الرابعة

تناط بمديرية التربية غير النظامية مهمة إعداد وتنفيذ خطط العمل في ميدان التربية غير النظامية، ويعهد إليها بالمهام التالية :

- تهيئ وإنجاز وتتبع المخططات ؛
- إعداد وتنفيذ وتقويم مناهج التربية غير النظامية ؛
- إعداد وتنفيذ إستراتيجية لتنمية وتطوير كفايات المتدخلين ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- القيام بالعمليات والتدابير الكفيلة بتطوير الوسائل التعليمية والتعلم بواسطة التكنولوجيات الحديثة ؛
- الإشراف على عمليات التأطير الميداني لأقسام التربية غير النظامية ؛
- إعداد وتتبع وتنفيذ الشراكة في مجال التربية غير النظامية مع المؤسسات العمومية والخصوصية والجمعيات والمنظمات غير الحكومية ؛
- تشجيع الاحتضان وتنمية برامجه ؛
- تتبع إدماج وإعادة إدماج المستفيدين من التربية غير النظامية بتنسيق مع القطاعات المعنية ؛
- وضع وتنفيذ خطط وبرامج ملائمة للحد من الانقطاع المدرسي ؛
- تحضير وتنفيذ المشاريع والحملات التحسيسية والتعبوية والارتقاء بها ؛
- تقويم وتتبع برامج التربية غير النظامية.

المادة الخامسة

تحدد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح المركزية لكتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية بقرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والخوصصة والسلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

المادة السادسة

ينسخ هذا المرسوم، جميع المقتضيات المخالفة لا سيما الاختصاصات والمصالح الراجعة إلى مجال محاربة الأمية بمقتضى المرسوم رقم 2.95.321 الصادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي وكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية ووزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزيرالتربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : حبيب المالكي.
وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.
الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،
الإمضاء : محمد بوسعيد.

## المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر

مرسوم رقم 2.06.637 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) يقضي بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.01.284 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1422 (4 يوليو 2001) بتحديد بعض التعويضات الخاصة بالموظفين التقنيين للمياه والغابات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.284 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يوليو 1994) المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالموظفين التقنيين والعلميين العاملين بالمياه والغابات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.284 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1422 (4 يوليو 2001) بتحديد بعض التعويضات الخاصة بالموظفين التقنيين للمياه والغابات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1400 الصادر في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006) بإدماج المأمورين في هيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المواد رقم 2 و 3 و 4 من المرسوم رقم 2.01.284 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1422 (4 يوليو 2001) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة 2.-

«التعويض عن العزلة

«تحدد المقادير الشهرية الإجمالية القصوى لكل صنف من أصناف «هؤلاء الموظفين كما يلي :

« - .....

« - التقنيون : شعبة المياه والغابات : 200 درهم

« - .....

« - .....

«المادة 3.-

«التعويض عن التشجير

«تحدد المقادير الشهرية الإجمالية القصوى لكل صنف من أصناف «هؤلاء الموظفين كما يلي :

« - .....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ـ التقنيون : شعبة المياه والغابات : 250 درهم

« ـ .....

« ـ .....

«المادة 4.ـ

«التعويض عن الاستغلال الغابوي

«تحدد المقادير الشهرية الإجمالية القصوى لكل صنف من أصناف «هؤلاء الموظفين كما يلي :

« ـ .....

« ـ التقنيون : شعبة المياه والغابات : 250 درهم

« ـ .....

« ـ ..... »

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهما فيما يخصه ويعمل بأحكامه ابتداء من تاريخ نشر المرسوم رقم 2.05.1400 الصادر في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006) المتعلق بإدماج المأمورين في هيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.
الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،
الإمضاء : محمد بوسعيد.

---

## وزارة تحديث القطاعات العامة

### مرسوم رقم 2.06.82 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر2006) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم وزارة تحديث القطاعات العامة

الوزير الأول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 63 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا الخاصة بمختلف الوزارات، حسبما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 19 من رمضان 1427(12 أكتوبر 2006)،

رسم ما يلي :

المادة 1

تناط بالسلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة مهمة الإعداد والسهر على تنفيذ السياسة الحكومية المتعلقة بالوظيفة العمومية وبتحديث القطاعات العامة.

ولهذه الغاية، تتكلف بـ :

ـ السهر على تطبيق النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وعلى انسجام القواعد المرتبطة بالأنظمة الأساسية، وبالتعويضات وبالاحتياط الاجتماعي لجميع موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ؛

ـ اقتراح الإجراءات والأعمال الرامية إلى تحسين تدبير الموارد البشرية للإدارات العمومية وتثمينها ؛

ـ دفع واقتراح والقيام بكل إجراء يهدف إلى تبسيط المساطر الإدارية، بتنسيق مع القطاعات الوزارية ؛

ـ السهر على ترشيد الهياكل الإدارية واقتراح الإجراءات الهادفة إلى تحسين تسييرها ؛

ـ المساهمة في تحضير وتفعيل السياسة الحكومية في مجال اللاتمركز الإداري ؛

ـ المساهمة في تطوير جودة الخدمات العمومية الموجهة للمرتفقين ؛

ـ دعم الشفافية في التدبير العمومي ؛

ـ إنشاء وتدبير قواعد المعطيات الخاصة بموظفي الدولة ؛

ـ إنجاز الدراسات والاستطلاعات والإحصاءات المتعلقة بالوظيفة العمومية ؛

ـ المساهمة في تنمية الإدارة الرقمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولهذا الغرض، يتولى الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة التأشير على النصوص المتعلقة بالوظيفة العمومية وتنظيم الإدارات العمومية ويترأس، بتفويض من الوزير الأول، المجلس الأعلى للوظيفة العمومية.

المادة 2

تشتمل وزارة تحديث القطاعات العامة، بالإضافة إلى ديوان الوزير والمفتشية العامة، على إدارة مركزية.

تتألف الإدارة المركزية من :

- كتابة عامة ؛
- مديرية الوظيفة العمومية ؛
- مديرية تحديث الإدارة ؛
- مديرية نظم المعلومات ؛
- مديرية الموارد والتعاون والتواصل.

المادة 3

يمارس الكاتب العام الصلاحيات المسندة إليه بالمرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المشار إليه أعلاه.

المادة 4

تتولى المفتشية العامة مهمة التحقيق في الملفات المعهودة إليها من طرف الوزير، والقيام بناء على تعليماته، بكل أعمال التفتيش والبحث والدراسة.

المادة 5

تناط بمديرية الوظيفة العمومية القيام بالمهام التالية :

- السهر على تطبيق النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والأنظمة الخاصة مع تقديم الاستشارة والخبرة لفائدة القطاعات العامة ؛
- السهر على مطابقة الأنظمة الأساسية الخاصة بموظفي الدولة مع القواعد المنصوص عليها في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وضمان انسجامها ؛
- السهر على ملاءمة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والأنظمة الخاصة وإعداد النصوص المرتبطة بها ؛
- القيام، في إطار القوانين الجاري بها العمل بمراقبة التعيينات في الأطر والمناصب العليا لموظفي الإدارات العامة ؛
- السهر على انسجام منظومة الأجور ومنظومة الاحتياط الاجتماعي خاصة فيما يتعلق بملاءمة الأنظمة الخاصة، وذلك بتنسيق مع القطاع المكلف بالمالية ؛
- تتبع الحوار الاجتماعي والسهر على تطبيق الاتفاقات المترتبة عنه ؛
- النظر في الطعون التدرجية والمنازعات الإدارية في مجال الوظيفة العمومية ؛
- تتبع تطور المناصب العمومية وإعادة انتشار موظفي الدولة والجماعات المحلية وإعداد الحصيلة الاجتماعية بناء على المعلومات المقدمة من قبل القطاعات الوزارية والمرتبطة بأعمال تدبير هذه الفئة ؛
- إعداد وتتبع أشغال المجلس الأعلى للوظيفة العمومية.

المادة 6

تناط بمديرية تحديث الإدارة القيام بالمهام التالية :

- القيام بمشاريع تحديث القطاعات العامة خاصة عبر تنمية جودة الخدمات العمومية وتحسين العلاقات مع المرتفقين ؛
- إعداد مشاريع تطوير وتثمين الموارد البشرية للإدارة، خاصة من خلال تدبير المناصب والكفاءات، ودعم التكوين المستمر وإعداد مناهج التدبير وتقييم مسار الحياة الإدارية للموظفين ؛
- ضمان تتبع إعادة هيكلة الإدارات وفق أهداف التحديث واللاتمركز الإداري ودراسة مقترحات تنظيم القطاعات الوزارية ومراقبة مطابقتها مع مرجعيات التنظيم واللاتمركز الإداري ؛
- الدفع وتتبع المشاريع المتعلقة بتبسيط وتوحيد المساطر الإدارية ؛
- المساهمة في تدعيم الأخلاقيات والحكامة الجيدة في القطاعات العمومية ؛
- تقييم سياسات التحديث، خاصة عبر قيادة الدراسات والاستطلاعات والاستقصاء بهدف التحديد الجيد لأهداف الإصلاح وتقييم وقعه ؛
- إعداد وتتبع أشغال اللجنة المشتركة ما بين الوزارات المكلفة بدراسة المشاريع المعروضة للاستفادة من تمويل صندوق الإدارة العمومية.

المادة 7

تناط بمديرية نظم المعلومات القيام بالمهام التالية :

- المشاركة في إنشاء وتطوير نظم المعلومات المتعلقة بمجالات اختصاصات الوزارة ؛
- المساهمة في البرنامج الوطني للإدارة الرقمية ؛
- تدبير مركز توجيه وإرشاد المرتفقين ؛
- الإشراف على البوابة الإدارية ؛
- المساهمة في تنمية الإجراءات الهادفة إلى تجريد المساطر الإدارية من الطابع المادي ؛
- تصور وتطوير وتفعيل نظم المعلومات الخاصة بالوزارة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 8

تتولى مديرية الموارد والتعاون والتواصل مهمة تدبير الموارد البشرية والمادية والمالية للوزارة، وتدعيم التواصل الداخلي وتنمية التعاون الدولي في المجال الإداري.

وتناط بمديرية الموارد والتعاون والتواصل القيام بالمهام التالية :

- تنمية تدبير الموارد البشرية للوزارة خاصة عبر تدعيم كفاءات هذه الموارد ؛
- ضمان التسيير الإداري لموظفي الوزارة ؛
- إعداد وتنفيذ ميزانية الوزارة ؛
- السهر على تدبير الممتلكات وجميع الوسائل اللوجستيكية للوزارة ؛
- تدعيم العمل الاجتماعي داخل الوزارة ؛
- السهر على إعداد وتتبع برامج وأنشطة التعاون في المجال الإداري ؛
- تدبير التواصل الداخلي للوزارة.

المادة 9

تسري على المدرسة الوطنية للإدارة أحكام المرسوم رقم 2.93.412 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993).

المادة 10

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من نفس التاريخ المرسوم رقم 2.94.249 الصادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية.

المادة 11

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ووزير المالية والخوصصة، كل واحد فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2460.06 صادر في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الثالثة بالمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادتين 8 و 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وباقتراح من المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

قرر ما يلي :

المادة 1

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثالثة بقرار للسلطة المكلفة بقطاع المياه والغابات ومحاربة التصحر.

يشارك في الامتحان التقنيون من الدرجة الرابعة التابعون للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر الذين قضوا ست سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد التقنيين من الدرجة الرابعة المتوفرين على شرط الأقدمية المشار إليها أعلاه ؛
- آخر أجل لإيداع الترشيحات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

يجرى الامتحان في تخصص أو أكثر من بين التخصصات التالية :

- المياه والغابات ؛
- تدبير الموارد البشرية ؛
- المحاسبة والصفقات ؛
- الهندسة القروية ؛
- تربية المواشي ؛
- الإحصاء الفلاحي ؛
- الطبوغرافية ؛
- الفحص التقني ؛
- زجر الغش ؛
- الإعلاميات ؛
- الإنتاج النباتي ؛
- حماية النباتات.

المادة 3

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة المكلفة بقطاع المياه والغابات ومحاربة التصحر من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 4

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة المكلفة بقطاع المياه والغابات ومحاربة التصحر.

المادة 5

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

| الاختبار | المدة | المعامل |
|---|---|---|
| - تحرير موضوع إنشائي باللغة العربية وجوبا يتعلق بمجال المياه والغابات ومحاربة التصحر بشكل عام. | ساعتان (2) | 2 |
| - اختبار ينصب على تخصص المترشح. | ساعتان (2) | 4 |
| - تعليق على مشروع يتعلق بمجال تخصص المترشح. | ثلاث ساعات (3) | 5 |

ب) الاختبار الشفوي :

| الاختبار | المدة | المعامل |
|---|---|---|
| مناقشة مع لجنة الامتحان يمكن أن تدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للمترشح وكذا قدرته على ممارسة مهام الدرجة الممتحن بشأنها. | 20 دقيقة | 3 |

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 7

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة 8

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الإختبارات الكتابية والشفوية نقطة عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان تتراوح بين 0 و20 ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

النقطة النهائية = ((معدل نقط الامتحان x 70) + (معدل النقطة المهنية x 30)) / 100

المادة 9

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة 10

يعلن عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة المكلفة بقطاع المياه والغابات ومحاربة التصحر، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2461.06 صادر في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الثانية بالمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

---

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 9 و11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وباقتراح من المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

قرر ما يلي :

المادة 1

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع المياه والغابات ومحاربة التصحر.

يشارك في الامتحان التقنيون من الدرجة الثالثة التابعون للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد التقنيين من الدرجة الثالثة المتوفرين على شرط الأقدمية المشار إليها أعلاه ؛
- آخر أجل لإيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

يجرى الامتحان في تخصص أو أكثر من بين التخصصات التالية :

- المياه والغابات ؛
- تدبير الموارد البشرية ؛
- المحاسبة والصفقات ؛
- الهندسة القروية ؛
- تربية المواشي ؛
- الإحصاء الفلاحي ؛
- الطبوغرافية ؛
- الفحص التقني ؛
- زجر الغش ؛
- الإعلاميات ؛
- الإنتاج النباتي ؛
- حماية النباتات.

المادة 3

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع المياه والغابات ومحاربة التصحر من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 4

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع المياه والغابات ومحاربة التصحر.

المادة 5

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

| الاختبار | المدة | المعامل |
|---|---|---|
| تحرير موضوع إنشائي باللغة العربية وجوبا يتعلق بمجال المياه والغابات ومحاربة التصحر بشكل عام. | 2 | 2 |
| اختبار ينصب على تخصص المترشح. | 2 | 4 |
| تعليق على مشروع يتعلق بمجال تخصص المترشح. | 3 | 5 |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) الاختبار الشفوي :

| الاختبار | المدة | المعامل |
|---|---|---|
| مناقشة مع لجنة الامتحان يمكن أن تدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للمترشح وكذا قدرته على ممارسة مهام الدرجة الممتحن بشأنها. | 20 دقيقة | 3 |

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 7

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة 8

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية، نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست (6) المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و 20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة 9

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة 10

يعلن عن النتيجة النهائية بمقرر للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2462.06 صادر في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الأولى بالمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 و11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وباقتراح من المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

قرر ما يلي :

المادة 1

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع المياه والغابات ومحاربة التصحر.

يشارك في الامتحان التقنيون من الدرجة الثانية التابعون للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر المتوفرون على أقدمية لا تقل عن ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد التقنيين من الدرجة الثانية المتوفرين على شرط الأقدمية المشار إليها أعلاه ؛
- آخر أجل لإيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 2

يجرى الامتحان في تخصص أو أكثر من بين التخصصات التالية :

- الإيكولوجيا وتدبير الموارد الطبيعية ؛
- تهيئة الغابات ؛
- تدبير الموارد البشرية ؛
- المحاسبة والصفقات ؛
- الإعلاميات ؛
- الهندسة القروية ؛
- تربية المواشي ؛
- الإحصاء الفلاحي ؛
- الطبوغرافية ؛
- الفحص التقني ؛
- زجر الغش ؛
- الإنتاج النباتي ؛
- حماية النباتات.

المادة 3

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع المياه والغابات ومحاربة التصحر من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 4

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع المياه والغابات ومحاربة التصحر.

المادة 5

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

| الاختبار | المدة | المعامل |
|---|---|---|
| تحرير موضوع إنشائي باللغة العربية وجوبا يتعلق بمجال المياه والغابات ومحاربة التصحر بشكل عام. | 2 | 2 |
| اختبار ينصب على تخصص المترشح. | 2 | 4 |
| تعليق على مشروع يتعلق بمجال تخصص المترشح. | 3 | 5 |

ب) الاختبار الشفوي :

| الاختبار | المدة | المعامل |
|---|---|---|
| مناقشة مع لجنة الامتحان يمكن أن تدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للمترشح وكذا قدرته على ممارسة مهام الدرجة المتحن بشأنها. | 20 دقيقة | 3 |

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 7

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة 8

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية، نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست (6) المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و 20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة 9

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة 10

يعلن عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة المكلفة بقطاع المياه والغابات ومحاربة التصحر ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2620.06 صادر في 23 من شوال 1427 (15 نوفمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الثالثة بقطاع الفلاحة والتنمية القروية.

---

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثالثة، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع الفلاحة والتنمية القروية.

يشارك في الامتحان المذكور التقنيون من الدرجة الرابعة المتوفرون على ست 6 سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد التقنيين من الدرجة الرابعة المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان بالنسبة لكل شعبة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع الفلاحة والتنمية القروية، من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، ويعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع الفلاحة والتنمية القروية.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية حسب الشعب المحددة في ملحق هذا القرار :

أ) الاختبارات الكتابية :

| الاختبار | المدة | المعامل |
|---|---|---|
| - اختبار يتضمن أربعة أسئلة تتعلق بالشعبة التي اختارها المترشح. | ساعتان (2) | 2 |
| - اختبار يتضمن تحليل وانتقاد مشروع يتعلق بالشعبة التي اختارها المترشح. | ثلاث ساعات (3) | 3 |

ب) الاختبار الشفوي :

| الاختبار | المدة | المعامل |
|---|---|---|
| مناقشة مهام المترشح وقدراته لممارسة المهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها. | 15 دقيقة على الأقل | 2 |

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية، نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(معدل نقط الامتحان x 70) + (معدل النقطة المهنية x 30)

النقطة النهائية = ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

100

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 12 من 20.

المادة التاسعة

يعلن عن النتيجة النهائية بمقر للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع الفلاحة والتنمية القروية، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1427 (15 نوفمبر 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

ملحق

لائحة الشعب

ـــــ

- الإنتاج النباتي ؛
- وقاية النباتات والمراقبة التقنية ؛
- الإنتاج الحيواني ؛
- التجهيز القروي والطبوغرافية ؛
- المكننة الفلاحية ؛
- الإرشاد والبيداغوجية الفلاحية ؛
- المعلوميات ؛
- الشؤون الإدارية ؛
- الشؤون الاقتصادية والإحصائيات الفلاحية ؛
- تسيير المقاولات الفلاحية ؛
- زجر الغش ومراقبة جودة المنتوجات الصناعية والفلاحية.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2621.06 صادر في 23 من شوال 1427 (15 نوفمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الثانية بقطاع الفلاحة والتنمية القروية.

ـــــــــ

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع الفلاحة والتنمية القروية.

يشارك في هذا الامتحان المذكور التقنيون من الدرجة الثالثة المتوفرون على ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد التقنيين من الدرجة الثالثة المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان بالنسبة لكل شعبة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع الفلاحة والتنمية القروية، من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، ويعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع الفلاحة والتنمية القروية.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية حسب الشعب المحددة في ملحق هذا القرار :

أ) الاختبارات الكتابية :

| الاختبار | المدة | المعامل |
|---|---|---|
| - اختبار يتضمن أربعة أسئلة تتعلق بالشعبة التي اختارها المترشح. | 2 | 2 |
| - اختبار يتضمن تحليل وانتقاد مشروع يتعلق بالشعبة التي اختارها المترشح. | 3 | 3 |

ب) الاختبار الشفوي :

| الاختبار | المدة | المعامل |
|---|---|---|
| تقديم ومناقشة عمل شخصي يحضره المترشح ينصب على الشعبة المختارة ومحادثة مع اللجنة. | 15 دقيقة على الأقل | 2 |

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست (6) المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 12 من 20.

المادة التاسعة

يعلن عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع الفلاحة والتنمية القروية، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1427 (15 نوفمبر 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*
* *

ملحق

لائحة الشعب

- الإنتاج النباتي ؛
- وقاية النباتات والمراقبة التقنية ؛
- الإنتاج الحيواني ؛
- التجهيز القروي والطبوغرافية ؛
- المكننة الفلاحية ؛
- الإرشاد والبيداغوجية الفلاحية ؛
- المعلوميات ؛
- الشؤون الإدارية ؛
- الشؤون الاقتصادية والإحصائيات الفلاحية ؛
- تسيير المقاولات الفلاحية ؛
- زجر الغش ومراقبة جودة المنتوجات الصناعية والفلاحية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قـــرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2622.06 صادر في 23 من شوال 1427 (15 نوفمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الأولى بقطاع الفلاحة والتنمية القروية.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع الفلاحة والتنمية القروية.

يشارك في الامتحان التقنيون من الدرجة الثانية المتوفرون على ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب المتحن بشأنها في حدود 11% من عدد التقنيين من الدرجة الثانية المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان بالنسبة لكل شعبة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع الفلاحة والتنمية القروية، من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، ويعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع الفلاحة والتنمية القروية.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

| الاختبار | المدة | المعامل |
|---|---|---|
| أ) تحرير موضوع يتعلق بالشعبة المتحن بشأنها. | أربع ساعات (4) | 4 |
| ب) تحليل أو انتقاد مشروع يتعلق بالشعبة المتحن بشأنها. | أربع ساعات (4) | 6 |

ب) الاختبار الشفوي :

| الاختبار | المدة | المعامل |
|---|---|---|
| تقديم ومناقشة عمل شخصي يحضره المترشح ينصب على الشعبة المختارة ومحادثة مع اللجنة. | 20 دقيقة على الأقل | 4 |

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان تتراوح بين 0 و 20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 12 من 20.

المادة التاسعة

يعلن عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع الفلاحة والتنمية القروية، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1427 (15 نوفمبر 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

ملحق

لائحة الشعب

———

- الإنتاج النباتي ؛
- وقاية النباتات والمراقبة التقنية ؛
- الإنتاج الحيواني ؛
- التجهيز القروي والطبوغرافية ؛
- المكننة الفلاحية ؛
- الإرشاد والبيداغوجية الفلاحية ؛
- المعلوميات ؛
- الشؤون الإدارية ؛
- الشؤون الاقتصادية والإحصائيات الفلاحية ؛
- تسيير المقاولات الفلاحية ؛
- زجر الغش ومراقبة جودة المنتوجات الصناعية والفلاحية.

وزارة التشغيل والتكوين المهني

———

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2656.06 صادر في 28 من شوال 1427 (20 نوفمبر 2006) بتحديد نظام الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مفتش إقليمي.

———

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1175.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.84.393 الصادر في 11 من رجب 1404 (13 أبريل 1984) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش إقليمي بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل ؛

يشارك في الامتحان مفتشو الشغل والاحتياط الاجتماعي ومفتشون للقوانين الاجتماعية في الفلاحة الذين قضوا ما لا يقل عن ست سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد مفتشي الشغل والاحتياط الاجتماعي ومفتشين للقوانين الاجتماعية في الفلاحة المتوفرين على أقدمية 6 سنوات في الدرجة على الأقل ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

| الاختبار | المدة | المعامل |
|---|---|---|
| موضوع عام حول السياسة الحكومية المتعلقة بقطاع التشغيل. | ثلاث ساعات (3) | 2 |
| القانون الاجتماعي. | ثلاث ساعات (3) | 4 |
| القانون الإداري أو الجنائي. | ساعتان (2) | 2 |

ب) الاختبارات الشفوية :

| الاختبار | المدة | المعامل |
|---|---|---|
| مناقشة حول مهام المرشح ومدى قدراته لممارسة المهام المرتبطة بدرجة مفتش إقليمي. | 15 دقيقة | 2 |

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان تتراوح بين 0 و 20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على 10 على 20 على الأقل.

المادة التاسعة

يعلن عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1427 (20 نوفمبر 2006).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

---

## قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2657.06 صادر في 28 من شوال 1427 (20 نوفمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مفتش مساعد ممتاز للشغل والاحتياط الاجتماعي ومفتش مساعد ممتاز للقوانين الاجتماعية في الفلاحة.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 1175.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.84.393 الصادر في 11 من رجب 1404 (13 أبريل 1984) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش مساعد ممتاز للشغل والاحتياط الاجتماعي ومفتش مساعد ممتاز للقوانين الاجتماعية في الفلاحة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

يشارك في الامتحان المفتشون المساعدون للشغل والاحتياط الاجتماعي والمفتشون المساعدون للقوانين الاجتماعية في الفلاحة الذين قضوا ما لا يقل عن ست سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد المفتشين المساعدين للشغل والاحتياط الاجتماعي والمفتشين المساعدين للقوانين الاجتماعية في الفلاحة المتوفرين على أقدمية 6 سنوات في الدرجة على الأقل ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

| الاختبار | المدة | المعامل |
|---|---|---|
| موضوع عام يتعلق بقطاع التشغيل. | ساعتان (2) | 3 |
| القانون الاجتماعي. | ثلاث ساعات (3) | 4 |

ب) الاختبار الشفوي :

| الاختبار | المدة | المعامل |
|---|---|---|
| مناقشة حول اختصاصات قطاع التشغيل ومهام المرشح وقدراته لممارسة مهام مفتش مساعد ممتاز للشغل والاحتياط الاجتماعي ومفتش مساعد ممتاز للقوانين الاجتماعية في الفلاحة. | 15 دقيقة | 2 |

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان تتراوح بين 0 و 20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على 10 على 20 على الأقل.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير التشغيل رقم 799.88 الصادر في 15 من رمضان 1408 (2 ماي 1988) بشأن تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش مساعد ممتاز للشغل والاحتياط الاجتماعي ومفتش مساعد ممتاز للقوانين الاجتماعية في الفلاحة.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1427 (20 نوفمبر 2006).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

---

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2658.06 صادر في 28 من شوال 1427 (20 نوفمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مفتش للشغل والاحتياط الاجتماعي ومفتش للقوانين الاجتماعية في الفلاحة.

---

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1175.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.84.393 الصادر في 11 من رجب 1404 (13 أبريل 1984) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش للشغل والاحتياط الاجتماعي ومفتش للقوانين الاجتماعية في الفلاحة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

يشارك في الامتحان المفتشون المساعدون الممتازون للشغل والاحتياط الاجتماعي والمفتشون المساعدون الممتازون للقوانين الاجتماعية في الفلاحة الذين قضوا ما لا يقل عن ست سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛

- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد المفتشين المساعدين الممتازين للشغل والاحتياط الاجتماعي والمفتشين المساعدين الممتازين للقوانين الاجتماعية في الفلاحة المتوفرين على أقدمية 6 سنوات في الدرجة على الأقل ؛

- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

| الاختبار | المدة | المعامل |
|---|---|---|
| موضوع عام له علاقة بالسياسة الحكومية المتعلقة بقطاع التشغيل. | ثلاث ساعات (3) | 2 |
| القانون الاجتماعي. | ثلاث ساعات (3) | 4 |
| القانون الإداري. | ساعتان (2) | 1 |

ب) الاختبار الشفوي :

| الاختبار | المدة | المعامل |
|---|---|---|
| مناقشة حول مهام المترشح ومدى قدراته لممارسة المهام المرتبطة بدرجة مفتش الشغل والاحتياط الاجتماعي ومفتش للقوانين الاجتماعية في الفلاحة. | 15 دقيقة | 2 |

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمرشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان تتراوح بين 0 و 20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على 10 على 20 على الأقل.

المادة التاسعة

يعلن عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير التشغيل رقم 800.88 الصادر في 15 من رمضان 1408 (2 ماي 1988) بشأن تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش الشغل والاحتياط الاجتماعي ومفتش للقوانين الاجتماعية في الفلاحة.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1427 (20 نوفمبر 2006).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## وزارة الصحة

قرار لوزير الصحة رقم 2468.06 صادر في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006) بتغيير وتتميم القرار رقم 579.04 الصادر في 23 من محرم 1425 (15 مارس 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة بالنظر في الترقية بالاختيار في الإطار أو الدرجة إزاء موظفي وزارة الصحة.

وزير الصحة ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 77.04 الصادر في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة ؛

وعلى القرار رقم 159.04 الصادر في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) بإحداث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة بالنظر في الترقية بالاختيار في الإطار أو الدرجة إزاء موظفي وزارة الصحة ؛

وعلى القرار رقم 579.04 الصادر في 23 من محرم 1425 (15 مارس 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة بالنظر في الترقية بالاختيار في الإطار أو الدرجة إزاء موظفي وزارة الصحة، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

يغير ويتمم الجدول المرفق بقرار تعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة بالنظر في الترقية بالاختيار في الإطار أو الدرجة إزاء موظفي وزارة الصحة على النحو التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| رقم اللجنة | بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء | الدرجة أو الدرجة | الباب الأول | | الباب الثاني | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | السادة ممثلي الإدارة | | السادة ممثلي الموظفين | |
| | الإطار أو الأطر | | الرسميون | النواب | الرسميون | النواب |
| 1 | الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان<br>الأطباء والجراحون والأخصائيون والصيادلة وجراحو الأسنان بالمستشفيات | خارج الدرجة<br>الدرجة الاستثنائية<br>الدرجة الممتازة<br>الدرجة الأولى<br>الدرجات أ، ب و ج | بدون تغيير | أحمد أكيو<br>أحمد بوكدادية | الرسميون<br>بدون تغيير | النواب<br>بدون تغيير |
| 2 | التقنيون والمساعدون التقنيون | نفساني ممتاز<br>نفساني<br>مساعد طبي ممتاز<br>مساعد طبي | امحمد بن القاضي (رئيسا)<br>أحمد أكيو | أحمد بوكدادية<br>حبيبة الركي | بدون تغيير<br>بدون تغيير | بدون تغيير<br>بدون تغيير |
| 3 | الممرضون المجازون من الدولة | ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة<br>ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى<br>ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية | أحمد أكيو (رئيسا)<br>حبيبة الركي | بدون تغيير<br>بدون تغيير | بدون تغيير<br>بدون تغيير | بدون تغيير<br>بدون تغيير |
| 4 | مساعدو الصحة المجازون من الدولة | مساعد الصحة مجاز من الدولة | أحمد أكيو (رئيسا)<br>حبيبة الركي | بدون تغيير<br>بدون تغيير | بدون تغيير<br>بدون تغيير | بدون تغيير<br>بدون تغيير |
| 5 | الممرضون المساعدون | ممرض مساعد من الدرجة الممتازة<br>ممرض مساعد من الدرجة الأولى<br>ممرض مساعد من الدرجة الثانية | أحمد أكيو (رئيسا)<br>حبيبة الركي | بدون تغيير<br>بدون تغيير | بدون تغيير<br>بدون تغيير | بدون تغيير<br>بدون تغيير |
| 6 | مساعدو الصحة الإعداديون + المعوقون الصحيون | مساعد الصحة إعدادي ممتاز<br>مساعد الصحة إعدادي<br>معاون الصحة<br>معاون الصحة ممتاز | أحمد أكيو (رئيسا)<br>حبيبة الركي | بدون تغيير<br>بدون تغيير | بدون تغيير<br>بدون تغيير | بدون تغيير<br>بدون تغيير |

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| رقم اللجنة | الإطار أو الأطر | بيان اللجنة الإدارية المشاورية الأعضاء | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | الدرجة أو الدرجة | الباب الأول | | الباب الثاني | | |
| | | | المساعدة ممثلي الإدارة | | المساعدة ممثلي الموظفين | | |
| | | | الرسميون | النواب | الرسميون | النواب | |
| 7 | المهندسون الرؤساء+المهندسون المعماريون الرؤساء<br>مهندسو الدولة+المهندسون المعماريون + المحللون + المنقبون<br>مهندسو التطبيق+المحللون | مهندس رئيس<br>مهندس معماري رئيس<br>مهندس الدولة من الدرجة الممتازة<br>مهندس معماري من الدرجة الممتازة<br>مهندس الدولة من الدرجة الأولى<br>مهندس معماري من الدرجة الأولى<br>محلل منظم ممتاز<br>محلل منظم<br>محلل<br>مهندس تطبيق من الدرجة الممتازة<br>مهندس تطبيق من الدرجة الأولى | بدون تغيير | أحمد أكيو<br>محمد القادري | بدون تغيير | بدون تغيير | |
| 8 | المتصرفون الإقليميون الإعلاميون المختصون | متصرف إقليمي ممتاز<br>متصرف إقليمي<br>إعلامي ممتاز<br>إعلامي مختص<br>متصرف مقتصد | أحمد بن القاضي (رئيسا)<br>أحمد أكيو | بدون تغيير | أحمد بن القاضي (رئيسا)<br>أحمد أكيو | بدون تغيير | بدون تغيير |
| 9 | المتصرفون المقتصدون + المتصرفون المساعدون الإعلاميون | متصرف مساعد<br>إعلامي | أحمد أكيو (رئيسا)<br>عبد الحق الدوريقي | بدون تغيير | أحمد أكيو (رئيسا)<br>عبد الحق الدوريقي | بدون تغيير | بدون تغيير |
| 10 | المحررون<br>و المقتصدون | محرر ممتاز<br>محرر<br>مقتصد ممتاز<br>مقتصد | | | | | |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء | | | | | | رقم اللجنة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | الباب الأول | | الباب الثاني | | |
| | | السادة ممثلي الإدارة | | السادة ممثلي الموظفين | | |
| الإطار أو الأطر | الدرجة أو الدرجات | الرسميون | النواب | الرسميون | النواب | |
| الكتاب | كاتب ممتاز<br>كاتب | أحمد أكيو (رئيسا)<br>عبد الحق المورياني | بدون تغيير | بدون تغيير | بدون تغيير | 11 |
| المقتصدون المساعدون | مقتصد مساعد ممتاز<br>مقتصد مساعد | أحمد أكيو (رئيسا)<br>عبد الحق المورياني | بدون تغيير | بدون تغيير | بدون تغيير | 12 |
| التقنيون +الميرمجون + لمساعدون التقنيون+العرفاء مسيرو الآلات+المساعدون التقنيون المختصون | تقني من الدرجة الممتازة<br>تقني من الدرجة الأولى<br>مبرمج محلل + مبرمج<br>تقني من الدرجة الثانية<br>مساعد تقني مختص<br>مساعد تقني<br>عريف<br>مسير آلة ممتاز + مسير آلة | أحمد أكيو (رئيسا)<br>عبد الحق المورياني | بدون تغيير | بدون تغيير | بدون تغيير | 13 |
| أعوان التنفيذ | عون التنفيذ ممتاز<br>عون التنفيذ | أحمد أكيو (رئيسا)<br>عبد الحق المورياني | بدون تغيير | بدون تغيير | بدون تغيير | 14 |
| الأعوان العموميون | عون عمومي خارج الصنف من الدرجة الممتازة<br>عون عمومي خارج الصنف<br>عون عمومي الصنف الأول<br>عون عمومي الصنف الثاني<br>عون عمومي الصنف الثالث<br>عون عمومي الصنف الرابع | أحمد أكيو (رئيسا)<br>عبد الحق المورياني | بدون تغيير | بدون تغيير | بدون تغيير | 15 |
| أعوان الخدمة | عون خدمة ممتاز<br>عون خدمة | أحمد أكيو (رئيسا)<br>عبد الحق المورياني | بدون تغيير | بدون تغيير | بدون تغيير | 16 |

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة رقم 2469.06 صادر في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006) بتغيير وتتميم القرار رقم 77.04 الصادر في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة.

---

وزير الصحة ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1315.03 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 77.04 الصادر في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم الجدولان الملحقان بقرار تعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة المشار إليه أعلاه، على النحو التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1 ـ الإدارة المركزية

| رقم اللجنة | بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء | | الباب الأول | | الباب الثاني | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | الإطار أو الأطر | الدرجة أو الدرجات | السادة ممثلي الإدارة | | السادة ممثلي الموظفين | |
| | | | الرسميون | النواب | الرسميون | النواب |
| 1 | - الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان<br>- الأطباء والجراحون والأخصائيون والصيادلة وجراحو الأسنان بالمستشفيات | خارج الدرجة<br>الدرجة الإستثنائية<br>الدرجة الممتازة<br>الدرجة الأولى<br>الدرجات أ ، ب و ج | بدون تغيير | الزعري الجابري محمد<br>أحمد أكيو<br>عبد الوهاب الزيزاري | بدون تغيير | بدون تغيير |
| 2 | النفسانيون والمساعدون الطبيون | نفساني ممتاز<br>نفساني<br>نفساني مساعد<br>مساعد طبي ممتاز<br>مساعد طبي | المحمد بن القاضي (رئيسا)<br>أحمد أكيو | أحمد بوكطاية<br>حبيبة الردكي | بدون تغيير | بدون تغيير |
| 3 | الممرضون المجازون من الدولة | ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة<br>ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى<br>ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية | أحمد أكيو (رئيسا)<br>حبيبة الردكي<br>محمد أبردان | أحمد بوكطاية<br>فاطمة مبلغ<br>عبد الحق الموريتاني | بدون تغيير | بدون تغيير |
| 4 | مساعدو الصحة المجازون من الدولة | مساعد الصحة مجاز من الدولة | أحمد أكيو (رئيسا) | بدون تغيير | بدون تغيير | بدون تغيير |
| 6 | مساعدو الصحة الإعداديون + المعاونون الصحيون | مساعد الصحة إعدادي ممتاز<br>مساعد الصحة إعدادي<br>معاون الصحة<br>معاون الصحة ممتاز | أحمد أكيو (رئيسا) | بدون تغيير | بدون تغيير | بدون تغيير |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء | | الباب الأول | | الباب الثاني | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | السادة ممثلي الإدارة | | السادة ممثلي الموظفين | |
| رقم اللجنة | الإطار أو الأطر | الدرجة أو الدرجات | الرسميون | النواب | الرسميون | النواب |
| 7 | المهندسون الرؤساء+المهندسون المعماريون الرؤساء<br>مهندسو الدولة+المهندسون المعماريون + المحللون المنظمون +<br>مهندسو التطبيق+المحللون | مهندس رئيس<br>مهندس معماري رئيس<br>مهندس الدولة من الدرجة الممتازة<br>مهندس معماري من الدرجة الممتازة<br>مهندس الدولة من الدرجة الأولى<br>مهندس معماري من الدرجة الأولى<br>محلل منظم ممتاز<br>محلل منظم<br>مهندس تطبيق من الدرجة الممتازة<br>مهندس تطبيق من الدرجة الأولى | بدون تغيير | أحمد أكيو<br>رشيد الشرقاوي<br>توفيق الفتاحي<br>المحمد بن القاضي (رئيسا)<br>أحمد أكيو<br>محمد أبردان | بدون تغيير | بدون تغيير<br>بدون تغيير<br>بدون تغيير<br>بدون تغيير<br>بدون تغيير<br>بدون تغيير |
| 8 | المتصرفون الإقليميون<br>الإعلاميون المختصون | متصرف إقليمي ممتاز<br>متصرف إقليمي ممتاز<br>إعلامي مختص<br>متصرف مقتصد<br>متصرف تطبيق من الدرجة الأولى | أحمد أكيو(رئيسا)<br>عبد الحق الموريتاني | أحمد أكيو(رئيسا)<br>عبد الحق الموريتاني | بدون تغيير<br>بدون تغيير | بدون تغيير<br>بدون تغيير |
| 9 | المتصرفون المقتصدون +<br>المتصرفون المساعدون<br>الإعلاميون | متصرف مساعد<br>إعلامي | أحمد أكيو(رئيسا) | أحمد أكيو(رئيسا) | بدون تغيير | بدون تغيير |
| 10 | المحررون | محرر ممتاز<br>محرر | أحمد أكيو(رئيسا) | أحمد أكيو(رئيسا) | بدون تغيير | بدون تغيير |
| 11 | المقتصدون | مقتصد ممتاز<br>مقتصد | أحمد أكيو(رئيسا) | أحمد أكيو(رئيسا) | بدون تغيير | بدون تغيير |

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء | | | الباب الأول | | الباب الثاني | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | السادة ممثلي الإدارة | | السادة ممثلي الموظفين | |
| رقم اللجنة | الإطار أو الأطر | الدرجة أو الدرجات | الرسميون | النواب | الرسميون | النواب |
| 12 | الكتاب | كاتب ممتاز<br>كاتب | أحمد أكيو(رئيسا)<br>عبد الحق الموريتاني | بدون تغيير | بدون تغيير | بدون تغيير |
| 13 | المقتصدون المساعدون | مقتصد مساعد ممتاز<br>مقتصد مساعد | أحمد أكيو (رئيسا)<br>عبد الحق الموريتاني | بدون تغيير | بدون تغيير | بدون تغيير |
| 14 | التقنيون +المبرمجون + المساعدون التقنيون+العرفاء مسيرو الآلات+المساعدون التقنيون المختصون | تقني من الدرجة الممتازة<br>تقني من الدرجة الأولى<br>مبرمج محلل + مبرمج<br>تقني من الدرجة الثانية<br>مساعد تقني مختص<br>مساعد تقني<br>عريف<br>مسير آلة ممتاز + مسير آلة | أحمد أكيو(رئيسا)<br>عبد الحق الموريتاني<br>محمد أيردان | بدون تغيير | بدون تغيير | بدون تغيير |
| 15 | أعوان التنفيذ | عون التنفيذ ممتاز<br>عون التنفيذ | أحمد أكيو(رئيسا)<br>عبد الحق الموريتاني<br>محمد أيردان | بدون تغيير | بدون تغيير | بدون تغيير |
| 16 | الأعوان العموميون | عون عمومي خارج الصنف من الدرجة الممتازة<br>عون عمومي خارج الصنف<br>عون عمومي الصنف الأول<br>عون عمومي الصنف الثاني<br>عون عمومي الصنف الثالث<br>عون عمومي الصنف الرابع | أحمد أكيو (رئيسا)<br>عبد الحق الموريتاني<br>محمد أيردان | بدون تغيير | بدون تغيير | بدون تغيير |
| 17 | أعوان الخدمة | عون خدمة ممتاز<br>عون خدمة | أحمد أكيو (رئيسا)<br>عبد الحق الموريتاني<br>محمد أيردان | بدون تغيير | بدون تغيير | بدون تغيير |

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« 2 ـ المصالح الخارجية

« .....

« جميع الأقاليم والعمالات باستثناء الإدارة المركزية

| بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء | | الباب الأول | | الباب الثاني | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | السادة ممثلي الإدارة | | السادة ممثلي الموظفين | |
| رقم اللجنة | الإطار أو الأطر | الدرجة أو الدرجات | الرسميون | النواب | الرسميون | النواب |
| 2 | النفسانيون والمساعدون الطبيون | نفساني- نفساني ممتاز<br>نفساني مساعد<br>مساعد طبي- مساعد طبي ممتاز | امحمد بن القاضي (رئيسا)<br>صلاح الدين بناني<br>أحمد أكيو | بدون تغيير | بدون تغيير | بدون تغيير |
| 7 | المهندسون الرؤساء+المهندسون المعماريون الرؤساء<br>مهندسو الدول + المهندسون المعماريون +المحللون المنظمون+ مهندسو التطبيق+ المحللون | مهندس رئيس - مهندس معماري رئيس<br>مهندس الدولة من الدرجة الممتازة<br>مهندس معماري من الدرجة الممتازة<br>مهندس الدولة من الدرجة الأولى<br>مهندس معماري من الدرجة الأولى<br>محلل منظم ممتاز<br>محلل - محلل منظم<br>مهندس تطبيق من الدرجة الممتازة<br>مهندس تطبيق من الدرجة الأولى | بدون تغيير | أحمد أكيو<br>محمد القادري | بدون تغيير | بدون تغيير |
| 8 | المتصرفون الإقليميون + الإعلاميون المختصون | متصرف إقليمي ممتاز<br>متصرف إقليمي<br>إعلامي ممتاز<br>إعلامي مختص | امحمد بن القاضي (رئيسا)<br>صلاح الدين بناني<br>أحمد أكيو | بدون تغيير | بدون تغيير | بدون تغيير |
| 9 | المتصرفون المقتصدون + المتصرفون المساعدون + الإعلاميون | متصرف مقتصد - متصرف مساعد<br>إعلامي | امحمد بن القاضي (رئيسا)<br>صلاح الدين بناني<br>أحمد أكيو | بدون تغيير | بدون تغيير | بدون تغيير |
| 10 | المحررون | محرر ممتاز<br>محرر | صلاح الدين بناني (رئيسا)<br>أحمد أكيو | بدون تغيير | بدون تغيير | بدون تغيير |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء | | | الباب الأول | | الباب الثاني | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | السادة ممثلي الإدارة | | السادة ممثلي الموظفين | |
| رقم اللجنة | الإطار أو الأطر | الدرجة أو الدرجات | الرسميون | النواب | الرسميون | النواب |
| 11 | المقتصدون | مقتصد ممتاز<br>مقتصد | صلاح الدين بناني (رئيسا)<br>أحمد أكيو | بدون تغيير | بدون تغيير | بدون تغيير |
| 12 | الكتاب | كاتب ممتاز<br>كاتب | امحمد بن القاضي (رئيسا)<br>صلاح الدين بناني<br>أحمد أكيو | بدون تغيير | بدون تغيير | بدون تغيير |
| 13 | المقتصدون المساعدون | مقتصد مساعد ممتاز<br>مقتصد مساعد | صلاح الدين بناني (رئيسا)<br>أحمد أكيو | بدون تغيير | بدون تغيير | بدون تغيير |
| 14 | التقنيون + المبرمجون + المساعدون التقنيون + العرفاء مسيرو الآلا + المساعدون التقنيون المختصون | -تقني من الدرجة الممتازة<br>-تقني من الدرجة الأولى<br>مبرمج محلل<br>مبرمج<br>تقني من الدرجة الثانية<br>مساعد تقني - مساعد تقني مختص<br>عريف<br>مسير آلة - مسير آلة ممتاز | امحمد بن القاضي (رئيسا)<br>صلاح الدين بناني<br>أحمد أكيو | بدون تغيير | بدون تغيير | بدون تغيير |
| 15 | أعوان التنفيذ | عون التنفيذ ممتاز<br>عون التنفيذ | امحمد بن القاضي (رئيسا)<br>صلاح الدين بناني<br>أحمد أكيو | بدون تغيير | بدون تغيير | بدون تغيير |

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد

---

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 2588.06 صادر في 21 من شوال 1427 (13 نوفمبر 2006) بتغيير القرار رقم 2177.03 الصادر في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي قطاع التجارة والصناعة.

---

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1336.03 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي قطاع التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 2177.03 الصادر في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي قطاع التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 194 بتاريخ 25 أبريل 2006 بانتخاب ممثلي الموظفين ببعض اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة الأولى من القرار رقم 2177.03 المشار إليه أعلاه، كما يلي :

«يعين ممثلو الموظفين والإدارة، الرسميون والنواب، في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على الشكل التالي :

« 1 ـ الإدارة المركزية :

| رقم اللجنة | الإطار أو الأطر | الدرجة | ممثلو الإدارة | | ممثلو الموظفين | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | الرسميون | النواب | الرسميون | النواب |
| 1 | المهندسون الرؤساء | مهندس رئيس. | عبد الرحيم الطيبي. | سلمة بنشقرون. | عبد السلام بنعيش. | عبد الرحيم شكور. |
| 2 | مهندسو الدولة | مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.<br>مهندس الدولة من الدرجة الأولى. | عبد القادر عمراني منصوري إدريسي.<br>عبد الرحيم الطيبي | نجاح بلبركة.<br>ربيعة بلواد. | بدون تغيير | بدون تغيير |
| 3 | مهندسو التطبيق | مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة.<br>مهندس التطبيق من الدرجة الأولى. | عبد القادر عمراني منصوري إدريسي. | رشيد حدوشان. | بدون تغيير | بدون تغيير |
| 4 | المفتشون الرؤساء والمفتشون الإقليميون | مفتش رئيس، مفتش إقليمي. | أحمد موفكير.<br>نجاح بلبركة. | ربيعة بلواد.<br>مصطفى زهير. | نوال البوطي.<br>إلهام بناني | نجيبة قوسيح.<br>فاطمة حلة. |
| 5 | المفتشون | مفتش. | أحمد موفكير.<br>نجاح بلبركة. | ربيعة بلواد.<br>مصطفى زهير. | بدون تغيير | بدون تغيير |
| 6 | المتصرفون المساعدون | متصرف مساعد. | أحمد موفكير. | نجاح بلبركة. | بدون تغيير | بدون تغيير |
| 7 | الإعلاميون والمحللون | إعلامي ممتاز، إعلامي مختص، إعلامي محلل منظم ممتاز، محلل منظم، محلل. | رشيد حدوشان. | نجاح بلبركة. | عبد الحق النجار. | عبد الكريم الزرولي. |
| 8 | المفتشون المساعدون والمحررون | مفتش مساعد ممتاز، مفتش مساعد محرر، محرر ممتاز. | نجاح بلبركة. | ربيعة بلواد. | محمد الدرابلي. | رشيد الزاه. |
| 9 | التقنيون والمبرمجون | تقني من الدرجة الممتازة، تقني من الدرجة الأولى، تقني من الدرجة الثانية مبرمج، مبرمج محلل. | رشيد حدوشان.<br>نجاح بلبركة.<br>ربيعة بلواد. | مصطفى زهير.<br>أمينة زين العابدين.<br>محمد لبيب. | بدون تغيير | بدون تغيير |
| 10 | الكتاب ومسيرو الآلة | كاتب ممتاز، كاتب مسير آلة ممتاز، مسير آلة. | نجاح بلبركة. | ربيعة بلواد. | بدون تغيير | بدون تغيير |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| رقم اللجنة | الإطار أو الأطر | الدرجة | ممثلو الإدارة | | ممثلو الموظفين | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | الرسميون | النواب | الرسميون | النواب |
| 11 | أعوان التنفيذ | عون التنفيذ ممتاز، عون التنفيذ. | نجاح بلبركة.<br>ربيعة بلواد. | أمينة زين العابدين.<br>محمد لبيب. | خديجة كناني.<br>سعيد صبار. | مصطفى السكيك.<br>عبد الإله أموال. |
| 12 | أعوان المصلحة | عون المصلحة ممتاز، عون المصلحة. | نجاح بلبركة. | ربيعة بلواد. | بدون تغيير | بدون تغيير |
| 13 | الأعوان العموميون | عون عمومي خارج الصنف ممتاز.<br>عون عمومي خارج الصنف.<br>عون عمومي من الصنف الأول.<br>عون عمومي من الصنف الثاني.<br>عون عمومي من الصنف الثالث.<br>عون عمومي من الصنف الرابع. | نجاح بلبركة.<br>ربيعة بلواد. | أمينة زين العابدين.<br>محمد لبيب. | بدون تغيير | بدون تغيير |

«2 ـ المصالح الخارجية :

«مركز الدار البيضاء

| رقم اللجنة | الإطار أو الأطر | الدرجة | ممثلو الإدارة | | ممثلو الموظفين | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | الرسميون | النواب | الرسميون | النواب |
| 14 | المهندسون الرؤساء، مهندسو الدولة، مهندسو التطبيق، المحللون والإعلاميون. | مهندس رئيس.<br>مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.<br>مهندس الدولة من الدرجة الأولى.<br>مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة.<br>مهندس التطبيق من الدرجة الأولى.<br>إعلامي ممتاز، إعلامي مختص، إعلامي محلل منظم ممتاز، محلل منظم، محلل. | عز الدين عزاوي.<br>محمد أزرول. | أمينة عيوش.<br>السعدية ساهل. | بدون تغيير | بدون تغيير |
| 15 | المفتشون الرؤساء، المفتشون الإقليميون، المفتشون والمتصرفون المساعدون. | مفتش رئيس، مفتش إقليمي مفتش متصرف مساعد. | عز الدين عزاوي.<br>علال دوى. | أمينة عيوش.<br>محمد أزرول. | عمر الوزعي.<br>محمد فراح. | الطيبي الجباري.<br>عبد الوافي مومن. |
| 16 | المفتشون المساعدون والمحررون | مفتش مساعد ممتاز، مفتش مساعد، محرر ممتاز، محرر. | عز الدين عزاوي.<br>علال دوى. | أمينة عيوش.<br>محمد أزرول. | بدون تغيير | بدون تغيير |
| 17 | التقنيون والمبرمجون | تقني من الدرجة الممتازة، تقني من الدرجة الأولى، تقني من الدرجة الثانية مبرمج، مبرمج محلل. | عز الدين عزاوي.<br>علال دوى. | أمينة عيوش.<br>محمد أزرول. | بدون تغيير | بدون تغيير |
| 18 | الكتاب وأعوان التنفيذ وأعوان المصلحة | كاتب ممتاز، كاتب عون التنفيذ ممتاز، عون التنفيذ، عون المصلحة ممتاز، عون المصلحة. | عز الدين عزاوي.<br>علال دوى. | أمينة عيوش.<br>محمد أزرول. | بدون تغيير | بدون تغيير |
| 19 | الأعوان العموميون | عون عمومي خارج الصنف ممتاز.<br>عون عمومي خارج الصنف.<br>عون عمومي من الصنف الأول.<br>عون عمومي من الصنف الثاني.<br>عون عمومي من الصنف الثالث.<br>عون عمومي من الصنف الرابع. | عز الدين عزاوي. | علال دوى. | بدون تغيير | بدون تغيير |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«مركز أكادير

| رقم اللجنة | الإطار أو الأطر | الدرجة | ممثلو الإدارة | | ممثلو الموظفين | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | الرسميون | النواب | الرسميون | النواب |
| 20 | المهندسون الرؤساء، مهندسو الدولة، مهندسو التطبيق، الإعلاميون والمحللون . | مهندس رئيس.<br>مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.<br>مهندس الدولة من الدرجة الأولى.<br>مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة.<br>مهندس التطبيق من الدرجة الأولى.<br>إعلامي ممتاز، إعلامي مختص، إعلامي محلل منظم ممتاز، محلل منظم، محلل. | إدريس حبوب. | محمد واهر. | بدون تغيير | بدون تغيير |
| 21 | المفتشون الرؤساء، المفتشون الإقليميون، المفتشون والمتصرفون المساعدون. | مفتش رئيس، مفتش إقليمي مفتش متصرف مساعد. | إدريس حبوب.<br>محمد واهر. | عبد العزيز كاوجي.<br>عبد الكريم عنيني. | بدون تغيير | بدون تغيير |
| 22 | المفتشون المساعدون والمحررون | مفتش مساعد ممتاز، مفتش مساعد، محرر ممتاز، محرر. | بدون تغيير. | بدون تغيير. | بدون تغيير | بدون تغيير |
| 23 | التقنيون والمبرمجون | تقني من الدرجة الممتازة، تقني من الدرجة الأولى، تقني من الدرجة الثانية مبرمج، مبرمج محلل. | بدون تغيير. | بدون تغيير. | بدون تغيير | بدون تغيير |
| 24 | الكتاب وأعوان التنفيذ وأعوان المصلحة | كاتب ممتاز، كاتب عون التنفيذ ممتاز، عون التنفيذ، عون المصلحة ممتاز، عون المصلحة. | إدريس حبوب.<br>محمد واهر. | عبد العزيز كاوجي.<br>عبد الكريم عنيني. | بدون تغيير | بدون تغيير |
| 25 | الأعوان العموميون | عون عمومي خارج الصنف ممتاز.<br>عون عمومي خارج الصنف.<br>عون عمومي من الصنف الأول.<br>عون عمومي من الصنف الثاني.<br>عون عمومي من الصنف الثالث.<br>عون عمومي من الصنف الرابع. | بدون تغيير | بدون تغيير | بدون تغيير | بدون تغيير |

«مركز فاس

| رقم اللجنة | الإطار أو الأطر | الدرجة | ممثلو الإدارة | | ممثلو الموظفين | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | الرسميون | النواب | الرسميون | النواب |
| 26 | المهندسون الرؤساء، مهندسو الدولة، مهندسو التطبيق، الإعلاميون والمحللون . | مهندس رئيس.<br>مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.<br>مهندس الدولة من الدرجة الأولى.<br>مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة.<br>مهندس التطبيق من الدرجة الأولى.<br>إعلامي ممتاز، إعلامي مختص، إعلامي محلل منظم ممتاز، محلل منظم، محلل. | بوسلهام رحال.<br>سعد إدريسي قيطوني. | رشيد أومختار.<br>هاشم علوي. | بدون تغيير | بدون تغيير |
| 27 | المفتشون الرؤساء، المفتشون الإقليميون، المفتشون والمتصرفون | مفتش رئيس، مفتش إقليمي مفتش متصرف مساعد. | منير الحسن.<br>بوسلهام رحال. | ميمون ابراهيمي.<br>مصطفى الهيضوري. | بدون تغيير | بدون تغيير |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| رقم اللجنة | الإطار أو الأطر | الدرجة | ممثلو الإدارة | | ممثلو الموظفين | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | الرسميون | النواب | الرسميون | النواب |
| 28 | المفتشون المساعدون والمحررون | مفتش مساعد ممتاز، مفتش مساعد، محرر ممتاز، محرر. | منير الحسن.<br>بوسلهام رحال. | بوسلهام رحال. | أحمد دغوج. | محمد اليماني. |
| 29 | التقنيون والمبرمجون | تقني من الدرجة الممتازة، تقني من الدرجة الثانية مبرمج، مبرمج محلل. | منير الحسن. | رضوان أبو علي.<br>سعد إدريسي قيطوني. | بدون تغيير | بدون تغيير |
| 30 | الكتاب وأعوان التنفيذ وأعوان المصلحة | كاتب ممتاز، كاتب عون التنفيذ ممتاز، عون التنفيذ، عون المصلحة ممتاز، عون المصلحة. | منير الحسن.<br>بوسلهام رحال. | عبد الحق قشاشي.<br>مصطفى الهيضوري. | بدون تغيير | بدون تغيير |
| 31 | الأعوان العموميون | عون عمومي خارج الصنف ممتاز.<br>عون عمومي خارج الصنف.<br>عون عمومي من الصنف الأول.<br>عون عمومي من الصنف الثاني.<br>عون عمومي من الصنف الثالث.<br>عون عمومي من الصنف الرابع. | منير الحسن.<br>بوسلهام رحال.<br>منير الحسن. | بوسلهام رحال. | بدون تغيير | بدون تغيير |

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1427 (13 نوفمبر 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

---

## وزارة العدل

---

### استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5459 بتاريخ 2 رمضان 1427 (25 سبتمبر 2006) الصفحة 2574

---

### قرار لوزير العدل رقم 1623.06 صادر في 8 جمادى الآخرة 1427 (4 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مراقب رئيس مساعد (السلم 6) بمديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج

---

المادة الثالثة

بدلا من :

تتألف لجنة الامتحان .....

يقرأ :

تتألف لجنة الحراسة .....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : **10** دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : **12** درهما
تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم **2918.95**
الصادر في **8** شعبان **1416** (**30** ديسمبر **1995**)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.